www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الثقافة الإسلامية
برنامج الماجستير المسائي

مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي
دراسة نقدية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية

إعداد الطالبة

ندى بنت عطية بن راشد الزهراني

إشراف

د. عبد الله بن محمد العمرو

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعـد:

فإن مفهوم تحرير المرأة من المفاهيم الرائجة في الوقت الراهن، ويكتنف هذا المفهوم شيء من الغموض، وكثير من المغالطات، ومما ساهم في ذلك شيوعه وانتشاره في الصحافة والإعلام، بتجهيل وسطحية وتوظيف وأدلجة، الأمر الذي أدى إلى تقبُل فئام من الناس لهذا المفهوم، بالرغم مما هو عليه من الخطأ، بل والمخالفة الصريحة أحياناً لشرع الله ودينه القويم .

من هنا فإنه يتوجب إجراء دراسة ثقافية مختصة، تجلّي هذه القضية، وتبين المراد منها، وتكشف عوارها، وتفضح مكائدها، وتزيل اللثام عن مخططاتها، مما جعلني أعقد العزم على البحث في موضوع: "**مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي: دراسة نقدية**".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع، وسبب اختياري له في النقاط الآتية:

١- يعد مفهوم تحرير المرأة من المفاهيم الواسعة التي تعددت حولها الرؤى، فكان اختيار هذا الموضوع رغبة في الإسهام في ضبط هذا المفهوم ورسم حدوده ومعالمه.

٢- إن البحث في مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي لهو خير بيان لمكانة المرأة في دين الله الذي لم تلتهمه نيران الطقوس والأنظمة الجاهلية بمختلف أنواعها، إذ بضدها تتميز الأشياء.

٣- إبطال أقوال المغرضين من أعداء الدين؛ الذين يثيرون بين الفينة والأخرى أن الإسلام ظلم المرأة وأهانها، وسلبها حقوقها وكرامتها، إلى غير ذلك من الشبهات.

أهداف الموضوع:

١- استجلاء مفهوم تحرير المرأة.

٢- تتبع قضية تحرير المرأة في الفكر الغربي من حيث جذورها وتطوراتها.

٣- بيان آثار مفهوم تحرير المرأة.

٤- نقد مفهوم تحرير المرأة في ضوء الإسلام.

الدراسات السابقة:

لاشك أن قضية المرأة قضية واسعة، ولها من الأهمية الشيء الكثير، وقد أسهمت عدد من البحوث والرسائل العلمية، بالإضافة إلى ما تناولته بعض الدراسات المنشورة في عدد من المجلات المحكّمة، والمحاضرات والدروس العلمية في إبراز جوانب مختلفة لها، مما ساهم في إثراء المكتبة العلمية، وعند استقراء الباحثة وتتبعها في المظّان المختلفة والمحتملة، توصلت إلى أبرز تلك الدراسات وهي كما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام -:

من إعداد الباحث: فؤاد العبد الكريم، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك في عام: (١٤٢٥هـ)، وعدد صفحاتها: (١٦٠٠) صفحة.

وقد تضمنت الرسالة المؤتمرات الدولية المقامة بشأن المرأة، والإجراءات التنفيذية لهذه المؤتمرات، كما تطرق البحث إلى قضية الحرية عند الغرب، و عولمة وعالمية الحضارة الغربية.

وتتفق هذه الدراسة مع" تحرير المرأة في الفكر الغربي" من حيث: نقد مفهوم الحرية في الغرب وفق رؤية إسلامية.

وأما وجه الاختلاف فمن حيث: أن بحثي يركز على مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، وذلك من منظور ثقافي.

٢- مفهوم التمييز ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية -دراسة نقدية في ضوء الإسلام-:

من إعداد الباحثة: سارة بنت عبيد السبيعي، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك في عام: (١٤٣١هـ)، وعدد صفحاتها: (٨٨) صفحة.

وقد تناول هذا البحث مفهوم التمييز ضد المرأة من حيث دلالاته ونشأته وتطوراته، وبيان آثاره، والنقد لهذا المفهوم في ضوء الإسلام.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي من حيث: أن كلاهما يدرس مفاهيم متعلقة بالمرأة وذلك بنظرة ثقافية، والنقد لهذه المفاهيم وفق رؤية إسلامية.

أما وجه الاختلاف: فيظهر بجلاء من حيث أن هذه الدراسة تناولت(مفهوم التمييز ضد المرأة)، وسيتناول بحثي ما يقابل هذا المفهوم وهو(تحرير المرأة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- مسؤولية الدعوة تجاه دعاوى تحرير المرأة -دراسة وصفية تقويمية-:

من إعداد الباحثة: حصة بنت محمد الخاطر، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب، بكلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك في عام: (١٤٣١هـ)، وعدد صفحاتها: (٣٣٧) صفحة.

وقد تناولت هذه الدراسة قضية تحرير المرأة وذلك من حيث أصناف دعاة تحرير المرأة، ووسائلهم، وأساليبهم، والجهود الدعوية لمواجهة دعاوى تحرير المرأة وعوائقها.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي من حيث: أن موضوع كلتا الدراستين هو قضية تحرير المرأة.

بيد أن وجه الاختلاف يأتي من حيث: أن الدراسة ركزت على قضية تحرير المرأة في العالم الإسلامي، وبحثي يتناول مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي.

منهـــج البـــحث:

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التكاملي المشتمل على عدد من المناهج البحثية والتي من أهمها:

١-المنهج النقدي: الذي يبرز من خلاله أوجه مخالفة المفهوم لما جاء في الشريعة الإسلامية.

٢-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع قضية تحرير المرأة في الفكر الغربي من حيث جذورها وتطوراتها.

٣-المنهج الاستدلالي: وذلك بعرض الأدلة، وذكر وجه الدلالة منها فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

أما ما يتعلق بالجانب الفني للبحث فهو على النحو الآتي:

-كتابة الآيات وفق الرسم العثماني، وعزوها إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وذلك في متن البحث.

-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث، فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، باعتبار أن ذلك حكماً لها بالصحة، وإن لم يكن منهما أو من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما، خرّجته من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال المختصين في الحكم عليها صحةً أو ضعفاً.

-الترجمة للأعلام-غير المشهورين- الوارد ذكرهم في ثنايا البحث.

-التعريف بالمصطلحات، وشرح لغريب الألفاظ الواردة في متن البحث.

-التزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس والنقل، فإن كان النص منقولاً حرفياً فإني أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أذكر في الحاشية عنوان المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء -إن وجد- ورقم الصفحة، وأكتفي بذكر باقي بياناته في قائمة المراجع، وإذا تكرر النقل من نفس المرجع، ولم يكن بينهما إحالة إلى مراجع أخرى أكتب (المرجع السابق).

-إذا كان النقل بتصرف فإني لا أضعه بين علامتي تنصيص، وأذكر في الحاشية عنوان المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء-إن وجد-، ورقم الصفحة مسبوقاً بكلمة (انظر).

-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وفقاً للمنهجية المتبعة في كتابة البحوث العلمية.

-يلي البحث الفهارس التي تسهل على القارئ وتساعده في الوصول إلى بُغيته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مـفهـوم تحريـر المـرأة في الفـكر الغـربي

دراسـة نقديـة

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها :

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.
- شكر وتقدير.

المبحث الأول: دلالات مفهوم تحرير المرأة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: دلالات مفهوم التحرير في اللغة.

المطلب الثاني: دلالات مفهوم التحرير في الاصطلاح.

المطلب الثالث: دلالات مفهوم التحرير في الفلسفة.

المطلب الرابع: أسباب الغموض والاضطراب في مفهوم التحرير.

المطلب الخامس: مفهوم تحرير المرأة باعتباره مصطلحاً مركباً.

المبحث الثاني: نشأة مفهوم تحرير المرأة وتطوره في الفكر الغربي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة مفهوم تحرير المرأة في الغرب.

المطلب الثاني: تطور مفهوم تحرير المرأة في الغرب.

المبحث الثالث: المفاهيم ذات الصلة بمفهوم تحرير المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العلمانية.

المطلب الثاني: مفهوم المساواة بين الجنسين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: آثار مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

المبحث الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال السياسي.

المطلب الثاني: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاقتصادي.

المطلب الثالث: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاجتماعي.

المطلب الرابع: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الثقافي.

المطلب الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الصحي.

الخاتمة، وفيها:

-أبرز النتائج.

-التوصيات.

الفهارس، وتشمل:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

-فهرس الأعلام.

-فهرس الفرق والمذاهب.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شكر وتقدير:

الشكر والحمد والثناء كله لمن تأذن بالزيادة لمن شكر، وصلى الله على نبينا محمد خير البشر القائل: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1].

فإني أتشرف بإهداء عدد من باقات الشكر والثناء أعظم هذه الباقات وأصدق الدعوات أهديها لوالديّ الكريمين -أمد الله في عمريهما على طاعته- اللذّين قدما لي ما لم يقدمه لي أحد من الخلق سواهما، فلهما من الفضل في إنارة طريق العلم لي، بمثل ما للشمس والقمر من الفضل على سائر النجوم والكواكب الأخرى في نشر الضياء والنور.

تليها باقة من الشكر تعبق بشذى الامتنان أهديها لزوجي الذي دفعني للمضي قدماً في طريق العلم بتشجيع وافر منه، أسأل الله له بلوغ الغايات، وتحقيق الأمنيات، والرفعة في الدرجات.

وأزجي سحائب شكري لأخي وأخواتي وأبنائي على كل ما بذلوه معي من جهد وعون في سبيل إتمام هذا البحث.

وأوفر الحظ من الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور: عبد الله العمرو عرفاناً مني بكل ما أسداه لي من توجيه وإرشاد فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء.

والشكر موصول لكل من ساهم في تذليل الصعاب ومساندتي حتى أتممت بحمد الله هذا البحث.

وختاماً: فإني لا أدعي أني وفيت الموضوع حقه، وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي وسعيت للوصول به إلى المستوى المطلوب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن كُتب له التوفيق والقبول فذاك بفضل الله، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً وعملاً يرضى به عنّا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([1]) رواه الترمذي في سننه، كتاب: (البر والصلة)، باب: (ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، حديث رقم: (١٩٥٤)، (٣٩٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١١٢٢/٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: دلالات مفهوم تحرير المرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دلالات مفهوم التحرير في اللغة.

المطلب الثاني: دلالات مفهوم التحرير في الاصطلاح.

المطلب الثالث: دلالات مفهوم التحرير في الفلسفة.

المطلب الرابع: أسباب الغموض والاضطراب في مفهوم التحرير.

المطلب الخامس: مفهوم تحرير المرأة باعتباره مصطلحاً مركباً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: دلالات مفهوم التحرير في اللغة

يُطلق التحرير في لغة العرب ويراد به معانٍ عدة، مختلفة في الدلالة، ومن هذه المعاني ما ورد في معجم مقاييس اللغة: " الحاء والراء في المضاعف له أصلان، فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حر بين الحرورية والحرية ...، والثاني: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حر، ويوم حار"[1].

"والحُرّ: بالضم نقيضُ العبد" [2]، وفي الكتاب العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ... ﴾ [البقرة : ١٧٨].

"والجمع أحرار وحرار، والأنثى حرة، والجمع حرائر شاذ " [3]، ومنه حديث عمر ﷺ قال للنساء اللاتي كنّ يخرجن إلى المسجد: (لأَرُدَّنَّكُنَّ حَرائِر) [4].

"والحر: الفعلُ الحسن"[5]، "يقال: ما هذا منك بحر، أي: بحسن ولا جميل" [6]، ومنه قول طَرَفة[7]:

لا يكنْ حبُّكَ داءً قاتلاً ... ليس هذا منك ماويَّ [8] بحُرّ[9]

---

(1) أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، باب: (حر)، (٢/٧).

(2) لسان العرب، محمد بن منظور، فصل: (الحاء المهملة)، (٤/١٨١).

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين بن رجب، تحقيق : محمود عبد المقصود ... وآخرون، باب: (نوم المرأة في المسجد)، (٣/٢٥٤)، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(5) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، باب: (الحاء و الراء)، (٢/٥٢٠).

(6) لسان العرب، محمد بن منظور، فصل: (الحاء المهملة)، (٤/١٨٢).

(7) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر وهو شاباً في (هجر) قيل: ابن عشرين عاماً، وقيل: ابن ست وعشرين. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٣/٢٢٥)، و الشعر والشعراء، عبد الله الدينوري، (١/١٨٥).

(8) ماويّ: ترخيم لاسم ماوية. انظر: ديوان طرفة بن العبد ، صـ٣٩.

(9) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"والحُرّ من النَّاس: خيارهم وأفاضلهم"[1]، "والحرية من العرب أشرافهم، يقال: ما في حرية العرب والعجم مثله"[2].

والحر من كل شيء أعتقه، وحر الوجه: ما بدا من الوجنة، والحر والحرة الرمل والرملة الطيّبة، والحرة نقيض الأمة، والحرة: الكريمة من النساء[3]، قال الأعشى[4]:

حُـرّة طَفْلـة الأنامـل تَرْتَبّ سُخَاماً[5] نكفُّه[6] بِخلاَل[7]

ويقال: حرر رقبة الولد أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد[8]، قال تعالى: ﴿ ... إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥].

قال الزجاج[9]: "هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادماً يخدم في متعبداتك، وكان ذلك جائزاً لهم، وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في نذرهم، فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادماً يخدمهم في متعبدهم ولعبادهم"[10].

---

(1) تهذيب اللغة، محمد الهروي، تحقيق: محمد عوض، باب: (الحاء والراء)، (٣/٢٧٧).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، باب: (حرر)، (١٠/٥٨٧).

(3) انظر: تهذيب اللغة، محمد الهروي، تحقيق: محمد عوض، باب: (الحاء والراء)، (٣/٢٧٧) .

(4) الأعشى: هو ميمون بن قيس بن جندل، من شعراء الطبقة الأولى، وأحد أصحاب المعلقات، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعراً منه، عاش عمراً طويلاً، قيل: أنه كان نصرانياً وأدرك الإسلام ولم يسلم، توفي في السنة السابعة للهجرة. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٧/٣٤١)، ومعجم الشعراء، محمد المرزباني، (١/٤٠١).

(5) السُّخام: الشيء اللين، والسَّخِيمةُ: الموجدة في النفس، والسَّخْمُ: مصدره. انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، باب: (السين والخاء والميم)، (٤/٢٠٥).

(6) النَّكفُ تنحيتك الدموع عن خدك بإصبعك. انظر: تهذيب اللغة، محمد الهروي، تحقيق: محمد عوض، باب: (الكاف والنون)، (١٠/١٥٤).

(7) ديوان الأعشى الكبير، صـ٥.

(8) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب: (الحاء)، (١/١٦٥).

(9) الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، ولد عام: ٢٤١هـ، ومات عام:٣١١هـ، كان يخرط الزجاج في فتوته، مال إلى النحو فعلمه المبرد، وطلب عبيد الله بن سليمان –وزير المعتضد العباسي- مؤدباً لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، من مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (١/٤٠).

(10) لسان العرب، محمد بن منظور، فصل: (الحاء المهملة)، (٤/١٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد وردت لفظة التحرير في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم:

الموضع الأول: في معرض بيانه-سبحانه وتعالى- لحكم من قتل من المؤمنين خطأ، يقول ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٩٢].

"أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا... ﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد، فكذلك قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[1] أريد به الأحرار خاصة، والجمهور على ذلك، وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك"[2].

﴿ ...فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾

"فيه قولان، أحدهما: أي إن كان قومه كفاراً وهو مؤمن ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة، وليس فيه دية ...، والثاني: معناه فإن كان من قوم عدو لكم، يعني: أهل حرب إذا كان فيهم مؤمن فقُتل من غير علم بإيمانه ففيه الكفارة دون الدية، سواء كان وارثه مسلماً أو كافراً ..."[3].

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: (الديات)، باب: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، حديث رقم: (٢٦٨٣)، (٨٩٥/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٦٥/٧).

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، (٣١٤/٥).

(3) النكت والعيون، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، (٥١٨/١-٥١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ ...وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ... ﴾ يراد به الذمي الذي يُقتل خطأ، فيجب تُسلّيم الدية إلى قومه أهل العهد، ويعتق الذي أصابه رقبة[1].

والموضع الثاني: وردت اللفظة في معرض بيانه ﷻ لكفارة اليمين، حيث يقول تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩].

خيّر الحالف أحد هذه الثلاثة -الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة-، وأفضلها عند الله أكثرها نفعاً، وأحسنها موقعاً من المساكين، أو من المعتق، فإن كان الناس في جدب لا يقدرون على المأكول إلا بما هو أشد تكلفاً من الكسوة أو الإعتاق، فالإطعام أفضل؛ لأن به قوام الحياة، وإلا فالإعتاق أو الكسوة أفضل[2]، "وإذا اختار العتق يجب إعتاق رقبة مؤمنة، وكذلك جميع الكفارات"[3]، وتخصيص لفظ الرقبة في الآية، قيل فيه: "ذلك لأنهم كانوا إذا أسروا أسيراً شدَّقه إلى عنقه، فإذا خُلِّيَ قيل: حرر رقبته، فصار ذلك عبارة عن العتق"[4].

﴿ ...فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ... ﴾ "أي: من كان لا يقدر على شيء مما حُدد في الكفارة، فعليه صيام ثلاثة أيام"[5].

---

(1) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود... وآخرون، (٩٥/١).

(2) انظر: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (٢٠٢/٢).

(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (٩٢/٢).

(4) تفسير الراغب الأصفهاني، أبو الحسين القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، (٤٢٦/٥).

(5) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (٢٠٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث: وردت اللفظة في معرض بيانه سبحانه لكفارة الظهار وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣].

"أي: والكفارة على من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويريد الرجوع إلى الوطء، تحرير رقبة من قبل أن يطأها، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، أي: متصلين من قبل أن يطأها، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً "[1].

ومما سبق يتبيّن أن مادة حرر تحمل معنيين متمايزين فيما بينهما:

المعنى الأول: يحمل دلالة قانونية، وهو المستعمل في القرآن الكريم، وذلك في المواضع الثلاثة الآنفة الذكر، وكذلك ما ورد في كتب الفقه[2]، ومثاله: "ولا يقتل حر بعبد، ويقتل به العبد"[3].

المعنى الثاني: يحمل دلالة خُلقية، وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وحافظ عليه الأدب[4]، وهو ما عُبّر عنه في معاجم اللغة العربية بأن الحر هو: الفعل الحسن، والحرة هي: الكريمة[5].

([1]) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي القيروان، (٧٣٥١/١١).

([2]) انظر: مفهوم الحرية، عبد الله العروي، صـ١٣.

([3]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم الأزهري، (١٩٤/٢).

([4]) انظر: مفهوم الحرية، عبد الله العروي، صـ١٣.

([5]) سبق تخريجها من معاجم اللغة صـ١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: دلالات مفهوم التحرير في الاصطلاح

تعددت الرؤى والأقوال حول المقصود بالتحرير، والمتأمل فيها يلحظ بوناً شاسعاً، واختلافاً كبيراً بينها؛ وذلك لأن الحرية من أشد المفاهيم غموضاً واضطراباً، "وبلغت الحال أن وصفها بعض الباحثين بأنها معضلة بلا حل، ووصفها آخر بأنها إشكالية معرفية كبيرة، وثالث يعدها مأزقاً فكرياً ..."[1].

وعند استجلاء الباحثة وتتبعها في المظانّ المختلفة والمحتملة، توصلت إلى العديد من هذه التعريفات.

أولاً- تعريفات الحرية عند المتقدمين:

عرفها الشريف الجرجاني[2] بقوله:"الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق و الأغيار، وهي على مراتب حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات؛ لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار؛ لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار[3]"[4]، وهذا التعريف باعتبار التصوف[5]، الذي هو"تجربة فردية ذهنية، تتلخص في تمثل الحرية المطلقة بعد الانسلاخ عن كل المؤثرات الخارجية، الطبيعية، والاجتماعية، والنفسانية"[6].

([1]) انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٢٨.

([2]) الشريف الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو ودرس في شيراز عام: ٧٤٠هـ، ولما دخلها تيمور سنة: ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمر قند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي عام: ٨٦١هـ ، له نحو خمسين مصنفاً، منها : التعريفات ، ومقاليد العلوم. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٧/٥).

([3]) نور الأنوار: هو الحق تعالى سبحانه. انظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، رفيق العجم، صـ٩٩٩.

([4]) التعريفات، صـ٩٠-٩١.

([5]) التصوُّف: حركة دينية، انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية، تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل للانغماس في الترف الحضاري، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف، والمشاهدة لا عن طريق الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية المختلفة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مراجعة: مانع الجهني، (٢٤٩/١).

([6]) مفهوم الحرية، عبد الله العروي، صـ٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويعرفها التهانوي[1] بقوله:"خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه، والحرية بالضم مثله، والحرّ بالضم لغة من الحرّ بالفتح، ويقابله الرقيق، ويقابل الحرّ والحرية الرق، هكذا صرح في جامع الرموز، وفي مجمع السلوك، والحرية عند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله تعالى بالكلية، إذاً فالعبد يصل إلى مقام الحرية حينما لا يبقى فيه غرض دنيوي، أو لم يعد له ميل للدنيا والآخرة –زهد في الآخرة– وما ذلك إلّا لأنّك أنت مقيّد لوقتك وهو مقيّد بالروح"[2].

وعرفها المناوي[3] بقوله:"هي رفع اليد عن الشيء من كل وجه، والتحرير: التهذيب وأخذ الخلاصة وإظهارها بمنزلة جعل الشيء حراً خالصاً، وهو اسم للأمر المنتفع به"[4].

ثانياً – تعريفات الحرية عند المتأخرين:

اختلفت تعريفات الباحثين والمفكرين الإسلاميين لمفهوم الحرية، ومن أبرز هذه التعريفات تعريف الطاهر بن عاشور[5] حيث قال: الحرية في الشريعة لها معنيين:

"المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر ...، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالةً إلا بإذن سيده.

---

(1) التهانوي: هو محمد بن علي، ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، له كشاف اصطلاحات الفنون يقع في مجلدين ، فرغ من تأليفه سنة: ١١٥٨ هـ، وله أيضاً: سبق الغايات في نسق الآيات. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٢٩٥/٦).

(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، باب: (حرف الحاء)، (٦٤١/١).

(3) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: الكبير والصغير، والتام والناقص، توفي عام: ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٢٠٤/٦).

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، فصل: (الحاء)، (٩٢/١).

(5)هو محمد بن الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيّن عام: ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، و أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (١٧٤/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في شؤونه كما يشاء دون معارض.

وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر أنها من مقاصد الشريعة، وكذلك قال عمر ﷺ: (مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) [1] أي: فكونهم أحرار أمر فطري"[2].

ثم قال: " إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها"[3]، وفي موضع آخر ذكر أنواعها وبيّنها بقوله:" تنقسم الحرية إلى: حرية اعتقاد، وحرية تفكير، وحرية قول، وحرية فعل"[4].

وممن حاول تقديم مفهوم عام للحرية العالم المغربي علّال الفاسي[5] حيث يقول: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"[6].

ومنهم من عرّف الحرية بقوله: "مقدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين؛ لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته"[7].

---

(1) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا، باب: (عدله ﷺ)، (٦٦١/١٢)، قال محققوه: إسناده ضعيف.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، صـ٣٩٠-٣٩١.

(3) المرجع السابق، صـ٣٩٩.

(4) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، صـ١٧٠.

(5) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس عام: ١٣٢٦هـ، وتعلم بالقرويين، وتوفي عام: ١٣٩٤هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٢٤٦/٤).

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، صـ٢٤٨.

(7) مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي الشحود، صـ٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك عُرفت الحرية بتعريف آخر وهو:" المكنة العامة التي يقدرها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين"[١].

ومن تعريفاتها الاصطلاحية أيضاً "الحرية هي أن تتعبد الخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك وباطنك"[٢].

و مما سبق من تعريفات للحرية بالرغم مما هي عليه من اختلاف في العبارات والمعاني إلا أنّ البعد الديني متجذرٌ فيها، إما في تحديد الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الحرية، وإما في الحدود التي يقف عندها، وإما في الغايات التي يهدف للوصول إليها.

وبناءً على هذا الاختلاف البيّن، فإن التوصل إلى مفهوم عام شامل يستوعب كل المكونات المندرجة ضمن دائرة الحرية، ويكون في الوقت نفسه جامعاً مانعاً، سالماً من المعارضة، أمر متعسر ومتعذر[٣].

ومع ذلك يمكن القول بأن أقربها لمفهوم الحرية في الاصطلاح الشرعي والذي يندرج تحته أكبر قدر من المعاني المشتركة هو: "أن تتعبد الخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك وباطنك"[٤]، فهذا التعريف من أشمل التعريفات التي قدمت للحرية ومن أشدها مقاربة؛ حيث جُمع فيه بين ركني الحرية الأساسيين وهما: تحقيق العبودية، مع الانعتاق من الخضوع للبشر[٥].

---

(١)الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غرايبة، صـ٤١.

(٢)سؤال العمل، طه عبد الرحمن، صـ١٥٣.

(٣)انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٥٥.

(٤)سؤال العمل، طه عبد الرحمن، صـ١٥٣.

(٥)انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: دلالات مفهوم التحرير في الفلسفة

لقد شهد مفهوم الحرية تعدد في المسالك والمشارب والرؤى، وذلك نظراً لاختلاف الأزمنة والعصور، وفي هذا المطلب سنعرض بشيء من التفصيل لمفهوم الحرية عند فلاسفة اليونان القدماء، وفلاسفة أوروبا في العصر الحديث.

أولاً– الحرية عند الفلاسفة القدماء:

لقد كانت فكرة الحرية حاضرة عند فلاسفة الإغريق القدماء، ففي العصر السابق لسقراط[1] كانت فكرة الحرية مرتبطة بفكرة المصير، وبفكرة الضرورة، وبفكرة الصدفة، إلى أن جاء سقراط وعرّف الحرية بأنها: فعل الأفضل[2].

وأما الفيلسوف الشهير أفلاطون[3] فلا نكاد نجد عنده غير معنى الحرية المدنية، ويعرفها بأنها: "وجود الخير، والخير هو الفضيلة، والخير محض ويراد لذاته، ولا يحتاج إلى شيء آخر، والحر هو من يتوجه فعله نحو الخير"[4]، وبقيت الحرية مرتبطة بالمدينة إلى أن جاء أرسطو[5]

---

(1) سقراط: فيلسوف من تلاميذ فيثاغورس، اقتصر من الفلسفة على العلوم الإلهية، وأعلن بمخالفة اليونانيين في عبادتهم الأصنام، وقابل رؤساءهم بالأدلة الإلهية فثوروا العامة عليه، ومن آثاره: مناظرات جرت له مع الملك محفوظة، وله وصايا شريفة، وحكم مشهورة، ومذاهب في الصفات قريبة من مذاهب فيثاغورس. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم، تحقيق: نزار رضا، صـ٧٠.

(2) انظر: موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٤٥٨/١).

(3) أفلاطون: فيلسوف يوناني، طبي عالم بالهندسة وطبائع الأعداد، ابتدأ في أول أمره بتعلم علم الشعر واللغة، فبلغ في ذلك مبلغاً عظيماً، إلى أن حضر يوماً سقراطيس وهو يثلب صناعة الشعر، فأعجبه ما سمع منه وزهد فيما كان عنده منه، فلزم سقراط وسمع منه خمس سنين، وكان يتبعه في أمور التدبير. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم، تحقيق: نزار رضا، صـ٨٠.

(4) موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٤٥٩/١).

(5) أرسطو: فيلسوف إغريقي، تلميذ أفلاطون، لازمه مدة عشرين سنة ليتعلم منه، كان أول من أنشأ نظام شامل شامل للفلسفة الغربية، كان يحاضر ماشياً فسمي هو وأتباعه بالمشائين، إليه انتهت فلسفة اليونانيين وهو خاتمة حكماءهم وسيد علماءهم. انظر: إخبار العلماء بأخيار الحكماء، أبي الحسن القفطي، تصحيح: محمد أمين، صـ١٢-٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فابتدأ معه ظهور المعنى الأدق للحرية؛ إذ هو يربطها بالاختيار فيقول: "إن الاختيار ليس عن المعرفة وحدها، بل وأيضاً عن الإرادة"[١].

ثانياً – الفلاسفة في العصر الحديث:

لقد حاول عدد من مفكري و فلاسفة أوروبا في العصر الحديث أن يصوغوا مفهوم الحرية الشمولي في مقولات جامعة، ولكنهم اختلفوا في ذلك كثيراً، وشهدت محاولاتهم تقلبات دلالية هائلة، وتعددت حدودها حتى غدا من الصعب حصرها، وظهرت في ذلك مدارس متعددة، ولكل مدرسة طريقة ومنهج في تحديد مفهوم الحرية وطبيعته[٢]، وجملة القول أن هؤلاء المفكرين والفلاسفة –في عصر النهضة– انقسموا في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى:

ترى أن الحرية هي قدرة الإنسان أو سلطته في التصرف، وهذه المدرسة وفقاً لرؤيتها تعتقد أن الحرية إرادة؛ ولهذا تعرفها بأنها: قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين[٣].

المدرسة الثانية:

ترى أن الحرية هي حكم العقل، وبناءً على ذلك تكون الحرية إرادة خاضعة للعقل، أو هي حكومة العقل و الضمير[٤].

ومن أبرز فلاسفة العصر الحديث الفيلسوف جون ستيورت مل[٥] والذي عبّر في أثناء محاولته الكشف عن مفهوم الحرية وحدودها بقوله: "ترك الإنسان حراً أن ينشد مصلحته على النحو الذي يرتئيه، طالما كانت حريته لا تهدد مصالح الآخرين، ولا تلحق بهم أذى"[٦].

---

(١) موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٤٥٩/١).

(٢) انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٣٤ .

(٣) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٢٧-٢٨ .

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) جون ستورت مل: فيلسوف انجليزي برز في المنطق ومناهج البحث العلمي، وهو من أكبر دعاة مذهب النفعية، ولد عام : ١٨٠٦م، و توفي عام : ١٨٧٣م، من مؤلفاته: مبادئ الاقتصاد السياسي، و نظام المنطق. انظر: موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٤٦٦/٢-٤٦٧).

(٦) جون ستيورت مل، توفيق الطويل، صـ٧٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الفيلسوف هوبز[1] فيرى أن الحرية هي:"انعدام القسر، أي: الخلو من القهر المادي -الفيزيائي-، وكل فعل يتم وفقاً لدوافع، حتى لو كان الدافع هو الخوف من الموت يعد حراً..."[2].

ويربط الفيلسوف ليبنتز[3] بين الحرية والعقل والانفعال فيقول:"الحرية تكون أوفر كلما كان الفعل صادراً عن العقل، وتكون أقل كلما كان صادراً عن الانفعال"[4].

وأما لوك[5] فقد ربط بين الحرية والاختيار و الإرادة"فالحرية أن تفعل، أو لا تفعل بحسب بحسب ما نختار أو نريد"[6].

وبالانتقال إلى هيجل[7] فإنه يقدم تصوراً مجرداً للحرية باعتبار الذوات وهو:"قيام الذات بنفسها، وعدم الاعتماد على الغير، ونسبة الذات إلى ذاتها"[8].

---

(1) توماس هوبز، عالم الرياضيات الإنجليزي، فيلسوف مادي، ومفكر سياسي، يعد أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر بإنجلترا، وخصوصاً في المجال القانوني، حيث كان بالإضافة إلى اشتغاله بالفلسفة، والأخلاق، والتاريخ، فقيهاً قانونياً. انظر: موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٥٤٤/٢).

(2) المرجع السابق، (٤٦٠/١).

(3) ليبنتز، فيلسوف وعالم ومكتشف ألماني، درّس كل من كليبر وديكارت، دخل السياسة فأصبح مستشاراً في البلاط، توفي عام: ١٧١٦م، من أهم أعماله: وضع أسس التحليل الحديث، ووضع كتاب مقال في الرياضيات. انظر: المرجع السابق، (٣٨٧/٢).

(4) المرجع السابق، (٤٦٠/١).

(5) لوك، فيلسوف تجريبي، ومفكر سياسي إنجليزي، لعب دوراً خطيراً في الأحداث السياسية التي وقعت في إنجلترا، حيث أدت علاقته باللورد آشلي دوراً كبيراً في نظرياته السياسية الليبرالية، وعندما جاءت الثورة الكبرى استطاع لوك العودة إلى إنجلترا. انظر: المرجع السابق، (٣٧٣/٢).

(6) المرجع السابق، (٤٦٠/١).

(7) هيجل جورج، ألماني، يعتبر أحد أكثر الفلاسفة تأثيراً في المذاهب الفلسفية الحديثة، جادل هيجل في المقولة التي تفيد بأنه لكي نفهم أي ثقافة من الثقافات الإنسانية يجب أن نعيد تتبع وفهم تاريخها، وقد ركز على أهمية الفهم التاريخي لتطوير الدراسة التاريخية للفلسفة، والفن، والدين، والعلم، والسياسة. انظر: المرجع السابق، (٥٧٠/٢).

(8) المرجع السابق، (٤٦١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك فئة من الفلاسفة انصرفت عن تقديم مفهوم شمولي للحرية واكتفت بتوضيحها عن طريق ذكر أنواعها، وهذا ما اتجه إليه الفيلسوف المعاصر لالاند[1] حيث يقول:"بمعنى عام يمكن تعريف الحرية بأنها الاستقلال عن العلل الخارجية، فتكون أجناس هذا النوع هي: الحرية المادية، الحرية المدنية أو السياسية، الحرية النفسية، الحرية الميتافيزيقية [2] "[3].

وبالنظر في المعجم الفلسفي نجد أن الحرية فيه تتمثل في الخلوص من إحدى أمور ثلاث هي: الشوائب، أو الرق، أو اللؤم، فإذا أطلقت على الخلوص من الشوائب، دلت على صفة مادية، وإذا أطلقت على الخلوص من الرق، دلت على صفة اجتماعية، وإذا أطلقت على الخلوص من اللؤم، دلت على صفة نفسية، وعلى ذلك فالحرية تجئ على ثلاثة معانٍ:

١-المعنى العام: الحرية خاصة الموجود، الخالص من القيود، العامل بإرادته أو طبيعته.

٢-المعنى السياسي والاجتماعي: والحرية بهذا المعنى قسمان:

أ-الحرية النسبية: هي الخلوص من القسر والإكراه الاجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما أمر به القانون، ويمتنع عما نهى عنه.

ب-الحرية المطلقة: هي حق الفرد في الاستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلكها، وليس المقصود بهذه الحرية حصول الاستقلال بالفعل، بل المراد منها الإقرار بهذا الاستقلال واستحسانه وتقديره، واعتباره قيمة خُلقية مطلقة.

٣-المعنى النفسي والخلقي:

إذا كانت الحرية مضادة للاندفاع اللاشعوري أو الجنون و اللامسؤولية القانونية والخُلقية، دلت على حالة شخص لا يقدم على الفعل إلا بعد التفكير فيه، سواء كان ذلك الفعل خيراً أو شراً، فهو يعرف ما يريد، ولمَ يريد، ولا يفعل أمراً إلا هو عالم بأسبابه.

([1]) لالاند: صاحب المعجم الفلسفي المشهور، فيلسوف، وباحث في علم المناهج، فرنسي، ولد سنة: ١٨٧٦م، وتوفي سنة: ١٩٦٣م، في إحدى ضواحي باريس حيث كان يقيم. انظر: موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٣٤٤/٢-٣٤٥).

([2])"كلمة ميتافيزيقيا تعريب للكلمة اليونانية (تامتافوسيكا) ومعناها: ما بعد الطبيعة". المرجع السابق، (٤٩٣/٢).

([3]) موسوعة لالاند الفلسفية، ص٧٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كانت الحرية مضادة للهوى والغريزة، والجهد والبواعث العرضية، دلت على حالة إنسان يحقق بفعله ذاته من جهة ما هي عاقلة وفاضلة.

وإذا كانت الحرية مضادة للحتمية، دلت على حرية الاختيار، وهو القول بأن فعل الإنسان متولد من إرادته[1].

وبعد هذا التطواف في المعاجم الفلسفية، نجد أنه من الصعب بمكان بعد التنقيب والبحث التوصل إلى تعريف منضبط للحرية، ويؤكد ذلك العديد من الباحثين والمفكرين، فهذا أحدهم يقول: بأن الباحث إذا يمم وجهه نحو المعاجم الفلسفية منقباً عن معنى منضبط لمفهوم الحرية فإنه "سيجد من المعاني ما لا حصر له، بحيث قد يكون من المستحيل أن نتقبل تعريفاً واحداً، باعتباره تعريفاً عاماً يصدُق على سائر صور الحرية"[2]، لكن يمكن القول بأن تعاطي العقل الغربي مع مفهوم الحرية اتسم بسمتين بارزتين، هما:

الأولى: تحييد الدين وعزله عن التدخل في مفهوم الحرية.

الثانية: تغليب الحرية الفردية وطغيانها عن حدودها وطبيعتها[3].

وبالجملة فإن هذه المقولات تكشف للناظر طبيعة التصور الغربي للحرية، ويتبيّن له المسار الفكري الذي يسير عليه، فالأساس الذي قامت عليه هو أساس بشري محض، ويتلخص هذا المسار في جملة عميقة المعنى وهي:"إن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية، والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الإنسان الحر"[4].

([1]) انظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، (٤٦١/١).

([2]) مشكلة الحرية، زكريا إبراهيم، صـ١٦.

([3]) فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٤٣.

([4]) مفهوم الحرية، عبد الله العروي، صـ٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: أسباب الغموض والاضطراب في مفهوم التحرير

بعد عرض التعريفات المختلفة والمتباينة، في ثنايا المطلبين السابقين -دلالات المفهوم الاصطلاحية، ودلالاته الفلسفية-، فإنه يجدر بنا أن نعرض لأسباب هذا الغموض والاضطراب، والتباين والاختلاف في مفهوم التحرير، والذي تبيّن بعد استجلاء أنها تتركز في ثلاثة أسباب رئيسة:

الأول- تنوع المجالات التي يُستعمل فيها مصطلح الحرية:

فهذا المفهوم يُتداول في مجالات شتّى، فهو حاضر عند الفلاسفة بصورة مكثفة، وعند علماء الأديان في أبواب متعددة، ومتداول عند علماء السياسة، وعلماء الاجتماع، ويستعمل في علم النفس، وعلم الأخلاق، وله حضور واسع عند المتصوفة[1] ...، و له أنواع متعددة وذلك بحسب كل مجال يُستعمل فيه، وهذه الكثرة في تداول المفهوم وتنوع موارده واستعمالاته تؤدي في أحيان كثيرة إلى الغموض والاضطراب[2] ، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية [3] -رحمه الله- بقوله:"والاسم كلما كثُر التكلم فيه فتُكلم به مطلقاً، ومقيداً بقيد، ومقيد بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثُر سماعه كثُر من يشتبه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده، ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك"[4].

([1]) سبق التعريف بفرقة التصوف صـ١٥.

([2]) انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٣١ .

([3]) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب الديوان والتفسير، يعرف بشيخ الإسلام، وهو إمام وعلامة، حافظ فقيه، زاهد، مشهور برسوخ القدم في علوم النقل والعقل، عني بالحديث ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، و منهاج السنة، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، (١٩٢/٤)، و سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (٢١٨/١٦).

([4]) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (٣٥٦/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني– تأثُر المفهوم بالصراعات والتقلبات في المجتمعات الإنسانية:

فقد يُقرر في القانون في مرحلة ما، ما يتغير في مرحلة لاحقة، وذلك بحسب تنوع المجتمع واختلافه، فأضحى المفهوم قابلاً للتغيير ، وخاصة في ظل نظرية العقد الاجتماعي[١]؛ لأنها مرتكزة على أن طبيعة العقد بين أفراد المجتمع قائمة على تنازل الفرد عن بعض حقوقه[٢].

الثالث– الاختلاف في المرجعيات المؤثرة في الرؤية:

إن الواقع الإنساني مزدحم بالقيم والمبادئ التي تُمثل مرجعية محكمة في صوغ الأفكار والرؤى، ولها آثار بليغة في توجيه الأذهان إلى النهايات المنسجمة مع مقتضياتها، ومن ثم فإن التعاطي مع مصطلح الحرية سيكون داخلاً بلا ريب ضمن ذلك السياق، وسيكون متأثراً بالمرجعية التي يحملها المتعاطي له، وهذا التأثير ليس خاصاً بمصطلح الحرية وإنما هو عام في كل المصطلحات والمفاهيم؛ فمن خواصها الملازِمة لها أنها لا توجد في الواقع منفكةً عن مرجعيتها التي ولدت وترعرعت فيها، ولأجل هذا فالمصطلحات عادةً تتسم بالخصوصية الحضارية، وهي تستدعي دائماً ارتباطات عدة اجتماعية وسياسية متعلقة بتلك المرجعية[٣].

ولعل أظفر تعبير عن ذلك هو قول الرئيس الأمريكي لينكولن[٤] في خطاب ألقاه عام: ١٨٤٦م حيث يقول فيه:"إن العالم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته"[٥].

---

(١) العقد الاجتماعي:"اتفاق افتراضي بين أفراد المجتمع، يوجب على كل منهم وهو في الحالة الطبيعية أن يعهد في شخصه، وفي كل ما لديه من قدرات، إلا الإرادة العامة التي تنتظم بها حياة الكل". المعجم الفلسفي، جميل صليبا، (٨٢/٢).

(٢) انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، ص٦٧.

(٣) انظر: استقبال الآخر، سعد البازعي، ص٢٣٣.

(٤) أبراهام لينكولن، الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية، يعد من أهم رؤسائها على الإطلاق؛ إذ قامت في عهده الحرب الأهلية بعد انفصال إحدى عشرة ولاية، وإعلانها تكوين دولة مستقلة سمّيت: الولايات الكونفدرالية الأمريكية،كما كان لينكولن صاحب قرار إلغاء الرق في أمريكا عام: ١٨٦٥م. انظر: الشبكة العنكبوتية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط التالي:http://ar.wikipedia.org/wiki

(٥) الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، متولي عبد الحميد، ص٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: مفهوم تحرير المرأة باعتباره مصطلحاً مركباً

عند النظر والتأمل في جنبات المصادر وطياتها، نجد أن هناك تعريفات عدة اقتربت أو ابتعدت قليلاً عن حقيقة المفهوم، وذلك بحسب حيثيات الارتباط والمرجعية.

ففي دائرة المعارف البريطانية تحرير المرأة يكون بحصولها "على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم، وفرص العمل، والسياسة، ويجب أن يطبق على كليهما معايير أخلاقية واحدة "[1].

وأما سوزان دينفي[2] عبرت عن تحرير المرأة بقولها:" إنها حركات نسائية لا تهدف إلى تحويل المرأة إلى رجل، وإنما تهدف إلى إعطاء المرأة حريتها وكرامتها كامرأة داخل المؤسسات المختلفة، بادئة بالمؤسسات الدينية؛ باعتبار أنها المسؤول الأول والأخير عن صياغة التراث الحالي في الغرب"[3].

وهناك من عبرّ عن مفهوم تحرير المرأة بقوله:"حركات تنادي بضرورة تعديل وتطوير أساسيات عقيدة اليهود والنصارى، وكتبهم المقدسة؛ كي تتوافق مع مطالب النساء وتطلعاتهن في السيطرة والاستبداد والجبروت"[4].

وقد ذكر د. محمد عمارة [5] في معرض حديثه عن النموذج الغربي لتحرير المرأة بأنه: "تحرر من كل المنظومات الدينية، والقيمية الإيمانية، والحضارية، والفلسفية، والاجتماعية، والتاريخية، بما في ذلك التحرر من الأسرة بشكلها الشرعي والتاريخي"[6].

---

(1) نقلاً عن: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد الندوي، صـ١٢.

(2) سوزان دينفي: أستاذة للاهوت بكلية الأديان بجنوب كاليفورنيا، تعد من أبرز رائدات الثورة النسائية المعاصرة. انظر: تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، عزية طه، صـ١٣.

(3) المرجع السابق، صـ١٤.

(4) المرجع السابق، صـ٧.

(5) هو محمد عمارة مصطفى عمارة، ولد عام :١٣٦٠ هـ، مفكر إسلامي معاصر، و مؤلف ومحقق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، له كثير من المؤلفات منها: الإسلام والمستقبل، و معالم المنهج الإسلامي. انظر: الشبكة العنكبوتية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki

(6) التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة، صـ٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي معجم اللغة العربية جاء التعبير عن تحرير المرأة بأنها:"حركة موجهة نحو إزالة المواقف والممارسات المبنية على اعتبار أن الرجال أعلى مرتبة وأهم من النساء"[١].

ومنهم من حاول التوصّل إلى حقيقة المفهوم والتعبير عنه وفق نظرته ومرجعيته الإسلامية بقوله:"تحرير المرأة في إطار نظريتين هما: حرية المرأة، والمساواة بين المرأة والرجل، وهما نظريتان غربيتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد للمسلمين بهما"[٢].

وجاء في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة بأن تحرير المرأة: "حركة علمانية، نشأت في مصر في بادئ الأمر، ثم انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية، تدعو إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية الخاصة بها مثل: الحجاب، وتقييد الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة في الميراث، وتقليد المرأة الغربية في كل أمر...، ونشرت دعوتها من خلال الجمعيات، والاتحادات النسائية في العالم الغربي" [٣].

وهذا التعريف السابق عبّر عن المفهوم وتأثيراته في العالم العربي والإسلامي بشكل أخص، دون النظر إلى جذوره الأولى، "فمصطلح تحرير المرأة غربي النشأة، وله مواقف من الدين المحرّف، ومعركته أتت في سياق معركة العلمانية[٤] مع الكنيسة"[٥].

وخلاصة القول:"إن اصطلاح تحرير المرأة يعني في أبسط صورة: رسم مجرى حياة المرأة وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية؛ معتبرة إياها قيوداً رجعية تعرقل طموحات المرأة، ومن ثمّ تحديد الهدف في محاربة تلك القيود، وإضعاف شوكتها"[٦].

---

(١) أحمد مختار، مادة: (حرر)، (٤٦٨/١).

(٢) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص١٠٣.

(٣) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مراجعة: مانع الجهني، (٤٥٣/١).

(٤) العلمانية: هي دعوة إلى إقامة الحياة على أسس العلم الوضعي والعقل، بعيداً عن الدين الذي يتم فصله عن الدولة وحياة المجتمع، وحبسه في ضمير الفرد، ولا يصرح بالتعبير عنه إلاّ في أضيق الحدود. انظر: المرجع السابق، (٦٨٥/٢).

(٥) المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان، ص٧٥.

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: نشأة مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي وتطوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة مفهوم تحرير المرأة في الغرب.

المطلب الثاني: تطور مفهوم تحرير المرأة في الغرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: نشأة مفهوم تحرير المرأة في الغرب

إن من أقوى ما يعين على فهم طبيعة المصطلحات والمفاهيم الإنسانية والفكرية، هو إدراك المسار التاريخي الذي ولدت فيه، ونشأت في أحضانه، وترعرعت بين جنباته، وحتى يتضح مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي وطبيعته التي استقر عليها[1]، لابد من التعرف على الظروف والأوضاع المصاحبة لظهور المفهوم، وكان لها دور بارز في نشأته، و التي تعود في مجملها إلى أمرين رئيسين، هما:

أولاً– موقف الفلاسفة القدماء إزاء المرأة:

لم تحظ المرأة في الأزمنة الغابرة و الحضارات القديمة بأي نظرة إنسانية كريمة، وإنما كانت هملاً لا يحسب لها حساب، "ولم يكن لها أية حقوق ولا أهلية، وكانت تباع وتشترى في الأسواق، مفقودة الحرية، مسلوبة المكانة"[2]، وفي أفضل حالاتها تكون في عداد الماشية المملوكة، وهي بذلك تكون وبلا شك في مرتبة دون مرتبة الرجل، وهذه دائرة المعارف البريطانية تصف الحالة السائدة في أثينا:"كان وضع المرأة قد تدهور، لدرجة أنها أصبحت بمثابة أَمة تلد الأولاد لسيدها، وكان يتم حجز الزوجات داخل بيوتهن، ولم يكن يحصلن على قدر من التعليم، كما لم تكن لهن أية حقوق، ولم يكن أزواجهن يعتبرونهن أفضل من أثاث البيت"[3]، وهذا الفيلسوف أفلاطون[4] "كان يأسف لأنه ابن امرأة ، وظل يزدري أمه لأنها أنثى"[5]، وكان يصنف"المرأة في عدد من كتبه ومحاوراته مع العبيد والأشرار والمخبولين والمرضى" [6]، إمعاناً في الازدراء والاحتقار لها.

---

(1) انظر: فضاءات الحرية، سلطان العميري، صـ٧.

(2) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، إيمان عبد المؤمن، صـ٢٠٥.

(3) نقلاً عن: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد الندوي، صـ٥٣.

(4) سبق ترجمته في صـ١٩.

(5) الإسلام والغرب: أين الخطأ وأين الصواب؟، محمد عمارة، صـ٢٤٨.

(6)الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية بسوريا، (٦٥٦/٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثله سقراط[1] الذي كان يقول:"للرجال السياسة، وللنساء البيت"[2]، وأما الفيلسوف الإغريقي الشهير أرسطو[3] فقد قسم الموجودات في المجتمع إلى قسمين:

القسم الأول: الأشخاص، وهم الأسياد الرجال الملّاك الذين خلقوا للأنشطة النبيلة والمعرفة الفكرية، والقسم الثاني: الأشياء، وهم العبيد، والنساء، والحيوانات الذين خلقوا للأعمال الجسدية حسب طبيعتهم، وخلقت المرأة من أجل الولادة لحفظ النوع[4].

ثانياً– صورة المرأة في المصادر الدينية الغربية:

إن مثل ذلك في الحضارات القديمة حيث الاحتقار للمرأة والنظرة الدونية لها نجده في التراث الديني –اليهودي و المسيحي– فالخطيئة الأولى التي حملت البشرية تبعات أوزارها إنما هي ناشئة عن عقيدة الخطيئة الأصلية الموروثة[5] التي هي إحدى التعاليم الكبرى، وأساس من أساسيات الديانات المحرّفة التي ينتمي إليها العالم الغربي اليوم، والذي يرى أن المرأة هي ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وأنها للرجل باب من أبواب جهنم؛ من حيث هي مصدر تحركه وحمله على الآثام، ومنها انبجست المصائب على الإنسانية جمعاء[6]، ولا عجب عجب فإن نظرة أهل الأديان للمرأة من احترام وتبجيل، وإعلاء قدر، وتشريف، ومنح حقوق، وفرض واجبات، أو العكس، يتوقف على ما جاء في مصادرهم الدينية[7]؛ ففي سفر سفر التكوين ما يبرهن على أن اليهود عامةً ينظرون إلى المرأة أنها سبب شقاء الإنسانية؛ لأنها –في زعمهم– قد أخرجت آدم عليه السلام من الجنة[8]، فقد سأل الرب عز وجل آدم عليه السلام:

---

(1) سبق ترجمته، صـ١٩.

(2) الإسلام والغرب: أين الخطأ وأين الصواب ؟، محمد عمارة، صـ٢٤٨.

(3) سبق ترجمته، صـ١٩.

(4) انظر: المرأة والدين والأخلاق، نوال السعداوي – هبة عزت، صـ٢٦.

(5) موجز هذه العقيدة: "أن آدم عليه السلام أكل من الشجرة فعاقبه الله بالطرد من الجنة وأسكنه التراب، وظل الجنس البشري يرسف في أغلال تلك الخطيئة أحقاباً متطاولة حتى أنزل الله ابنه– تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – ليصلب فداءً للنوع الإنساني، وليبين للناس طريق الخلاص من هذه الخطيئة". العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، صـ٨٦.

(6) انظر: عودة الحجاب، محمد المقدم، (٥٣/٢).

(7) انظر: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي أبو غضة، صـ٧.

(8) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، صـ١٥-١٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

"هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت"[1]، فقال الرب ﷻ للمرأة: "تكثيراً أكثّر أتعاب حبلك[2]، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك"[3]، وهكذا وهكذا تتضح"صورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودي سواء في تشريعاته، أو أحكامه، أو في أحاديثه وحكاياته المتوارثة من جيل إلى جيل"[4].

ولم يكن موقف النصرانية من المرأة بأفضل من اليهودية ففي الإصحاح:"لتصمت نساؤكم في الكنائس، لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً، ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئاً، فليسألن رجالهن في البيت؛ لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة"[5]، وفي إبان تلك الفترة كان الجدل يدور بين العلماء والفلاسفة في الأديرة والكنائس والكنائس في شأن المرأة، ففي القرن الخامس اجتمع مجمع ماكون للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية –من عذاب جهنم– ما عدا أم المسيح"[6].

ولقد ظل هذا الموقف المحتقر للمرأة في التراث الديني –اليهودي والنصراني– للحضارة الغربية ثابتاً ومرعياً عبر العصور، فقد تأثر فلاسفة العصور المتأخرة بفكر سابقيهم، فهذا ديكارت[7]:"من خلال فلسفته الثنائية التي تقوم على العقل والمادة، يربط العقل بالذكر، ويربط المادة بالمرأة"[8].

([1]) الإصحاح الثالث، فقرة: ١١-١٢.

([2]) الحبل بالفتح: الحمل، وقد حبلت المرأة فهي حبلى، والجمع: نسوة حبالى وحباليات بفتح اللام فيهما. انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، (٦٦/١).

([3]) الإصحاح الثالث، فقرة : ١٦.

([4]) المرأة بين اليهودية والإسلام، ليلى أبو المجد، صـ٥.

([5]) الإصحاح الرابع عشر ، فقرة : ٣٤-٣٥.

([6]) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، صـ١٨.

([7]) ديكارت: فيلسوف فرنسي كبير، ولد عام: ١٥٩٥م، يعد رائد الفلسفة في العصر الحديث، وفي الوقت نفسه كان رياضياً ممتازاً، ابتكر الهندسة التحليلية، من مؤلفاته: بحث في العالم، تأملات في الفلسفة الأولى. انظر: موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٤٨٨/١- ٤٩٠).

([8]) الموسوعة العربية، هيئة الموسعة العربية بسوريا، (٦٥٦/٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما كانت[1] أحد آباء الفلسفة الغربية:"يصف المرأة بأنها ضعيفة في كل الاتجاهات ولاسيما في قدراتها العقلية"[2]، وكذلك فيلسوف الثورة الفرنسية جان جاك روسو[3] يرى"أن يرى"أن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط"[4]، وأما نيتشه[5] فكان يقول:"إذا قصدت النساء فخذ السوط معك"[6].

وظلت الحالة هذه طويلاً إلى أن جاءت الثورة الصناعية التي زادت الأمر وبالاً؛ فقد تسببت في تحطيم الأسرة، وفك روابطها، فدفعت المرأة الثمن غالياً من جهدها وكرامتها وحاجتها النفسية والمادية؛ حيث امتنع الرجل عن إعالتها مما أجبرها على ترك المنزل والخروج للعمل؛ لكسب عيشها بكد يمينها، فقد كانت تقبل بأي عمل مهما كان مجهداً وضئيلاً في المردود[7]، "فقد كن يأتين من الأعمال العظيمة، ما لا قوام للمدنية بدونه، فلا يوجد فرع من من فروع الصناعة والتجارة، ولا علم من العلوم، ولا فن من الفنون، إلا والمرأة عاملة فيه مع الرجل كتفاً بكتف"[8]، وأسفر هذا الوضع المستبد عن قيام ثورة فرنسا الشهيرة في عام:

---

(1) كانت: هو أما نويل كانت، فيلسوف وعالم ألماني، أحد أكثر المفكرين المؤثرين في المجتمع الغربي والأوروبي الحديث، والفيلسوف الرئيسي الأخير لعصر التنوير، كان يرى الفصل الكامل بين الفلسفة والدين، وبين العلم والدين وفي عام: ١٨٠٤م ، من مؤلفاته: نقد العقل العملي، ميتافيزيقيا الأخلاق. انظر: موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، (٢/٢٧٠).

(2) الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية بسوريا، (٢٠/٦٥٦).

(3) جان جاك روسو: كاتب وفيلسوف سويسري، يعد من أهم كتاب عصر العقل، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين، ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية. انظر: الشبكة العنكبوتية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط التالي: http://ar.wikipedia

(4) الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية بسوريا، (٢٠/٦٥٦).

(5) نيتشه: فيلسوف ألماني، ولد عام: ١٨٤٤م، بدأ نيتشه هجومه على الدين ببحثه في نشأة فكرة الإلوهية من الوجهة التاريخية، فيقارن بين تصور الله بين مختلف الأديان وينتهي إلى وجود اختلاف أساسي بينها يقضي عليها كلها معاً، من مؤلفاته: مؤلفات الشباب، الفلسفة في عصر المأساة عند اليونان، توفي عام: ١٩٠٠م. انظر: أعلام الفكر الفلسفي المعاصر، د. فؤاد كامل، صـ١٨٥-١٨٧.

(6) الإسلام والغرب: أين الخطأ وأين الصواب ؟، محمد عمارة، صـ٢٤٨.

(7) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد العبد الكريم، صـ٥٩.

(8) تحرير المرأة، قاسم أمين، صـ١٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧٨٩م، والتي نهض فيها فلاسفة أوروبا ومفكروهم، ورفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، حيث كان النظام الاجتماعي الذي بين أيديهم ومهيمناً على حياتهم هو نظام الإقطاع[١]، والذي يعد أبشع وأظلم النظم الاجتماعية التي عرفتها البشرية، فسعوا جاهدين إلى الانفلات من المظالم، والمطالبة بالحرية، وعملوا على إنهاض المرأة من كبوتها، الأمر الذي كان له أثر محمود نسبياً في الحياة الاجتماعية[٢]، فأقصى ما طمحوا إليه هو إنصافها "ورفع الغبن الاجتماعي والتاريخي الذي لحق بها، والذي عانت منه أكثر كثيراً مما عانى منه الرجال، مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، وتمايز توزيع العمل وتكامله في الأسرة والمجتمع على النحو الذي يحقق مساواة الشقين المتكاملين بين الرجال والنساء"[٣]، فقد كان الهدف الرئيس من تعالي نداءات المطالبة بتحرير المرأة هو"تحقيق قدر من العدالة الحقيقية داخل المجتمع -لا تحقيق مساواة مستحيلة خارجية- بحيث تنال المرأة ما يطمح إليه أي إنسان -رجلاً كان أو امرأة- من تحقيق لذاته"[٤]، "وبهذا دخلت المرأة الغربية في طور جديد وأخذت في تثقيف عقلها، ونالت حقوقها واحداً بعد الآخر"[٥]، ولكن ما لبثت هذه الأوضاع أن مالت للنزوع إلى الإفراط، والميلان عن القصد، الذي نما واشتد في القرن التاسع عشر الميلادي، وما كاد يبتدئ القرن العشرون حتى بلغ المجتمع الغربي نهاية الإفراط والجنوح والميل والتباعد عن القصد[٦]؛ حيث ابتدأت الحرب العالمية الأولى، وقُتل الكثير من الشباب الأوروبي، مما أدى إلى وجود الملايين من النساء بلا عائل، فتحملت المرأة قسوة المحنة، وكان يجب عليها أن تعمل وإلا هلكت جوعاً هي ومن تعول، فاستغلت المصانع حاجتها للعمل،

---

(١) الإقطاع: "هو خضوع الرجل من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية إلى رجل أسمى منه منزلة في مقابل تنظيم اقتصادي وحماية عسكرية". قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: زكي محمود، (١٤/٤٠٦).

(٢) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٢٩.

(٣) تحرير المرأة بين الإسلام والغرب، محمد عمارة، صـ٣٧.

(٤) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، عبد الوهاب المسيري، صـ١٥.

(٥) المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق، السيد أحمد فرج، صـ٧٠.

(٦) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكانت تمنحها أجراً أقل من أجر الرجل مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول، من هنا قامت ثورة نسائية؛ لتحطم ظلم أجيال كثيرة في قرون طويلة[1].

إن فهم المرأة للحرية فهماً خاطئاً جعلها تتحرر من الدين الذي هو منبع للآداب والأخلاق، وانجرفت خلف تلك الشعارات البرّاقة، فهجرت المنزل وزاحمت الرجال في جميع الأعمال والأدوار، و سُمّي هذا التحول الاجتماعي: (تحريراً للمرأة [2]).

وخلاصة القول: إن موقف كل من الفلاسفة القدماء، والتراث الديني المحرّف إزاء المرأة كان هو أصلاً للقضية، وسبباً من أسباب "التصور المتطرف للحرية والذي حدثت بفعله الثورة الفرنسية"[3] التي استمرت طويلاً، "فإذا نظرنا إلى المدة التي عينها المؤرخون الرسميون رأينا أنها انتهت يوم ارتقاء بونا بارت[4]، أي: بعد انقضاء عشر سنين"[5]، وما تبع هذه الثورة من من امتدادات فكرية، تركزت في مبدأين رئيسين قامت على أساسهما الحداثة[6] الغربية اليوم، اليوم، هما:

([1]) انظر: موسوعة المرأة المسلمة، صلاح عبد الغني، (٤٥/١).

([2]) ظهر منذ عدة سنوات مصطلح:"الفمينزم feminism" والذي يترجم إلى النسوية، وحل محل مصطلح تحرير المرأة وكأنهما مترادفان، ولكن الحقيقة أنهما مدلولين مختلفين، بل متناقضان، فتحرير المرأة حركة اجتماعية تدرك المرأة باعتبارها جزء في المجتمع وتحاول أن تدافع عن حقوقها، أما النسوية: تهدف إلى تغيير اللغة الإنسانية، بحيث يتم اختلاف الأدوار تماماً. انظر: إشكالية التحيّز، عبد الوهاب المسيري، صـ٧٥.

([3]) الحجاب، أبو الأعلى المودودي، صـ٥٢.

([4]) نابليون بونابرت الأول، قائد عسكري، حكم فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر بصفته قنصلاً عامًا، ثم بصفته إمبراطورًا في أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان لأعماله وتنظيماته تأثيرًا كبيرًا على السياسة الأوروبية، ولد عام: ١٧٦٩م، وتوفي: ١٨٢١م. انظر: الشبكة العنكبوتية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

([5]) روح الثورات والثورة الفرنسية، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، صـ١٧٦.

([6]) الحداثة: "مصطلح وضع لمذهب معين له أصوله المحددة، المخالفة والرافضة لدين الله وشرعه". الحداثة في العالم العالم العربي: دراسة عقدية، محمد العلي، (٣٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المساواة-بالمفهوم الغربي[1] -، والحرية شبه المطلقة، وقد تم ترسيخ هذا الفكر في عدة مراحل متدرجة، سيتم تفنيدها وبيانها في المطلب الثاني -إن شاء الله تعالى-.

ومما سبق يتبين بجلاء النظرة الدونية للمرأة والتي استمرت حُقباً زمنية طويلة، شملت عصور التخلف والظلام التي عاشتها أوروبا في ظل سيطرة الكنيسة، التي كانت تمسك بزمام الأمور، و تفرض قيوداً كثيرة على المرأة مما أسفر عنه ردّ فعل تُجاه الكنيسة، ورجال الدين، تمثّل في الانسلاخ من ربقة[2] الكنيسة، والثقافة الاجتماعية السائدة، وارتفاع نداءات المطالبة بالانعتاق و الحرية، وذلك بعد أن تخلصت العقول من سلطة الأوهام والظنون والخرافات.

([1]) القائمة على مفهوم التماثلية التامة -لا التكاملية- بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فوارق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروق البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة -العدل-بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما. انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ، فؤاد العبد الكريم، ص٥٢.

([2]) "الرِبق بالكسر: حبل فيه عدة عرى، تُشد به البهم، والواحدة من العرى: ربقة". تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، (١٤٠٨/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تطور مفهوم تحرير المرأة في الغرب

لقد مر مفهوم تحرير المرأة عند الغرب بمراحل عدة إبان القرنين الماضيين، شأنه في ذلك شأن أي مفهوم فكري يطرأ عليه العديد من التغيرات والتطورات، نتيجة لتقدم العقل البشري، ويمكن إجمال تطورات المفهوم و المراحل التي مر بها في المسرح السياسي والاجتماعي والثقافي وحتى وصوله إلى شكله الحالي في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى- تحول الدعوة لتحرير المرأة إلى حركة منظمة:

لقد ظهرت فكرة تحرير المرأة في أوروبا حيث كانت تعاني المرأة -ولا تزال- أنواع الاضطهاد والظلم، فرفعت شعارات الحرية ونالتها، واستمرت في اكتساب الحقوق والرفعة في المكانة، ثم تبلورت هذه النداءات في حركات منظمة تبنتها بعض الجهات والمؤسسات "فلا تكاد تخلو عاصمة من عواصم أوروبا وأمريكا من جمعية للنساء، همها أن تطالب بحقوق المرأة، والسعي في سبيل اكتسابها"[1]، وذلك بإصدار بعض القوانين الفاعلة والتي مكنت المرأة من نيل بعض حقوقها، " فقد صدر قانون حصلت النساء بموجبه على ميزة لم تكن لهن من قبل، وهي حقهن في الاحتفاظ لأنفسهن بالمال الذي يكسبنه من العمل والإنتاج"[2]، وذلك في مقابل تحقيق أهدافهم الاقتصادية؛ "ففلسفة الربح والإنتاج وتشجيع الاستهلاك-وهي قيم ليبرالية[3]-كانت وراء استثمار جهد المرأة وجسدها وجمالها ومفاتنها"[4]، ومما يؤكد ذلك ما ورد في ثنايا دراسة أجريت بعنوان:"المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية" بأن القانون المسيحي الأخلاقي وضعه أصحاب الأعمال في مجلس العموم البريطاني؛ لأسباب اقتصادية

([1]) تحرير المرأة، قاسم أمين، صـ١٤١-١٤٢.

([2]) مباهج الفلسفة، ويل ديورانت، ترجمة وتحقيق: أحمد الأهواني، صـ٣٤٣.

([3]) الليبرالية: "تعني الاعتقاد في مجموعة من المفاهيم والسياسات التي تهدف إلى منح المزيد من الحرية للفرد، وهي تؤكد -سواء في مجال الفكر أو التطبيق- على فكرتين رئيسيتين، الأولى: العمل ضد السلطات التحكمية، وإحلال أشكال أخرى من التطبيقات الاجتماعية محل هذه السلطات، والثانية: حرية التعبير عن الرأي وعن الشخصية الفردية". الفكر الليبرالي في الصحافة المصرية، فاروق أبو زيد، صـ٧.

([4]) تحرير المرأة بين النموذجين الإسلامي والغربي، د.نبيل السمالوطي، صحيفة الأهرام، العدد: (٤٤٣١٠)، بتاريخ: ١٤٢٩/٣/٢٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليست قيمية دينية، وأهمها جذب النساء للخروج للعمل إعلاءً لحجم الإنتاج و الربح، وهذه هي الفلسفة الحقيقية لإطلاق الدعوة لتحرير المرأة وإنهاء عذابها واستعبادها داخل المنازل[1].

المرحلة الثانية– ظهور فكرة المؤتمرات:

لقد كانت البذرة الأولى لفكرة المؤتمرات مستقاة من لجنة مركز المرأة والتي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة عام: ١٩٤٦م، وكانت هذه هي نقطة الانطلاق والبداية الفعلية لسلسلة متصلة من الإعلانات و المؤتمرات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بقضية المرأة، والتي من أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام: ١٩٤٨م، والذي اشتمل على كافة الحقوق الإنسانية، المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة[2].

وفي عام: ١٩٥١م اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات[3].

وفي العام الثاني على التوالي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[4].

"وفي عام: ١٩٦٧م صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المواد الواردة فيه...، والتي تنص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج، والتعليم، وميادين الحياة الاقتصادية، والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء"[5].

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

ففي عام: ١٩٧٥م أقيم المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك، واعتُبر ذلك العام "العام العالمي للمرأة"، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على

---

(1) إبراهيم أبو محمد، صـ١٧.

(2) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٥٢.

(3) انظر: حقوق الإنسان، محمود بسيوني... وآخرون، (٩٠/١).

(4) المرجع السابق، (٢٨٩/١).

(5) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٥٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المستوى الحكومي وغير الحكومي، في المجالات السياسية، والاجتماعية، والتدريب، والعمل على حماية الأسرة[1].

ثم في عام: ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار: القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة، وردت في ستة أجزاء للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة للأسباب التالية:

أولاً- لأنها تعد الدين شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة.

ثانياً- أنها ترسم نمط الحياة في المجالات المختلفة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة، وفق منظور غربي.

ثالثاً- أنها الاتفاقية الوحيدة الملزمة قانونياً للدول الأعضاء التي توافق عليها، إما بتصديقها، أو بالانضمام إليها[2].

والشيء بالشيء يُذكر، فعلى الرغم من كونها أخطر الاتفاقيات المنعقدة بشأن المرأة، إلا أنها جاءت في بعض بنودها موافقة للشريعة الإسلامية في عطائها للمرأة تأصيلاً لحقوقها، وحماية لها، فالمادة الخامسة من الاتفاقية تهدف إلى تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين.

كما يُحمَد للاتفاقية نصها في المادة السادسة على اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، فهذا من أبرز إيجابيتها الذي تمثل في هجومها على المتاجرة بالنساء، وتجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء.

كما يُحمَد للاتفاقية في المادة السابعة النص على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية ترشيحًا وانتخابًا، ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

---

(1) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) انظر: المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، فؤاد العبد الكريم، صـ١٢-١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و يُحمَد لهذه الاتفاقية أيضًا النص في المادة العاشرة على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين.

كما يُحمَد لهذه الاتفاقية أيضًا النص في المادة الحادية عشرة على العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ، وكذلك الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل[١].

وحيث أن المرأة وقضاياها تمثل أُولى اهتمامات هيئة الأمم المتحدة، فقد أضافت إلى أجندتها المزيد من المؤتمرات الخاصة بها، ففي عام: ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، وكان هو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة، وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في المؤتمر العالمي الأول للمرأة، إضافة إلى تناوله لمضامين عدة منها: العمالة، والصحة، والتعليم[٢].

وفي عام: ١٩٨٥م عُقد المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة في نيروبي بكينيا، وعرف باسم: استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة[٣].

ثم بعد ذلك بعشر سنوات عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين بالصين، ودعت فيه إلى مضاعفة الجهود المبذولة في مؤتمر نيروبي وذلك لتحقيق الأهداف بالنهوض بالمرأة مع نهاية القرن الحالي[٤].

إضافة إلى ما سبق فهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي أقامتها الأمم المتحدة واستعرضت فيها قضايا ذات صلة بالمرأة، وهي كثيرة يضيق المقام عن حصرها.

---

(١) انظر: الشبكة العنكبوتية، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث بعنوان: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو Cedaw رؤية نقدية من منظور شرعي، إبراهيم الخولي ...وآخرون، على الرابط التالي: http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960

(٢) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم ، صـ٥٥-٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، صـ٥٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرحلة الثالثة– عولمة الدعوة إلى تحرير المرأة:

لقد أصبحت المرأة محوراً أساسياً من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات –الحكومية وغير الحكومية– التي ترفع لواء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول[1]، "وذلك من خلال الصكوك والوثائق الدولية وترويجها من خلال المؤتمرات الأممية التي تنعقد بين الفينة والأخرى في القضايا الاجتماعية"[2]، والتي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وسعوا جاهدين لتحقيقها على أرض الواقع، وفرضها بالقوة، مستعينين بأمور، منها:

أولاً– وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها –المقروءة والمسموعة والمرئية–، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، فقد فطن القوم إلى أن الإعلام يصنع الآراء، ويكيف العقول، ويوجه الرأي العام، خاصة إذا كانت هذه العقول عقولاً فارغة لم تُملأ ولم تُحصن[3].

ثانياً– الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها.

ففي السنوات الأخيرة –وخاصة في التسعينات الميلادية– عملوا على تكثيف الجهود وتضافر القوى؛ وذلك من أجل نقل التصورات والأفكار من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية –الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية– إلى النطاق العالمي العام، إمعاناً في محاولة عولمة الأنموذج الغربي وفرضه، ومحو التنوع الثقافي والحضاري، واستبدال القيم الدينية، وعادات الشعوب وتقاليدها، بقيم أخرى عالمية –غربية–[4].

---

(1) انظر: المرجع السابق، صـ٤٧.

(2) من قضايا المرأة: تأصيل شرعي لقضايا ملحة، صالح الحصين ... وآخرون، صـ١٦.

(3) انظر: أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، بشر البشر، صـ٣٥.

(4) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٤٧–٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مطامع الغرب قد تحققت بعض الشيء، فقد سلك بعض الإسلاميين مسلك الغرب في قضايا المرأة، فواجهوا النصوص الشرعية التي تدحض باطلهم، وتعارض دعوتهم، إما بردها، وإما بتأويلها على غير مرادها، أو تحريف معناها، أو الطعن في صحتها، أو ضرب بعضها ببعض، وكل ذلك نابع من تقديم عقولهم عليها، وتبنيهم لنتيجة المسألة قبل بحثها، وقبل هذا وذاك، تأثرهم بالفكر الغربي الوافد، فظلوا منجذبين لتصورات المناهج الغربية التي تلقوها من خلال الدراسة، أو الإبتعاث إلى ديار الغرب فوقعوا في الاضطراب والخلل والتناقض[1].

وموقف أصحاب هذا الاتجاه الذين يُسمّون بأصحاب الفكر المستنير، أو المدرسة الإصلاحية، أو العصرانيين[2]، من قضايا المرأة يتلخص في أمور أبرزها ما يلي:

١-يبررون الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢-يزعمون أن الحجاب من صنعة الفرس والأتراك.

٣-يزعمون أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ.

٤-يبيحون مصافحة الرجال للنساء.

٥-يجيزون للمرأة تولي القضاء والولاية العامة.

٦-يدفعون بالمرأة للمشاركة في المجالس النيابية[3].

وهكذا ارتأى العصرانيون "أن تحرير العقل المسلم هو السبيل الذي لا سبيل غيره إلى التحرر الكامل والأصيل للمرأة، وتحرير الرجل معها"[4]، وبهذا وافقوا الغرب في مطالبهم، في القضية العالمية اليوم، وهي: قضية المرأة.

---

(١)انظر: تحرير المرأة عند العصرانيين، عادل الحمد، صـ١٢، والعصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد الناصر، صـ ١٧٦.

(٢) العصرانية: "هي الحركة التي سعت إلى تطويع مبادئ الدين لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها، والتي هي ربيبة الثقافة اليونانية، ومن ثم إخضاع الدين لتطورات هذه الحضارة، ووجهة نظرها في شؤون الحياة". العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد الناصر، صـ٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، صـ٢٦١-٢٦٦.

(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، صـ٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: المفاهيم ذات الصلة بمفهوم تحرير المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العَلَمانية.

المطلب الثاني: مفهوم المساواة بين الجنسين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: مفهوم العَلَمانية[1]

لما كان مفهوم تحرير المرأة يتفقُ وغيره من المفاهيم الإنسانية والفكرية الأخرى في بعض المضامين، والخلفيات، والإيحاءات، كان جديراً بنا أن نحرر مضامين هذه المفاهيم، ونكشف مناطق الاتفاق، وأوجه الارتباط بينها وبين موضوع الدراسة -تحرير المرأة-.

- مفهوم العَلَمانية:

"العلمانية كمصطلح لم يُعلن عنه إلا في العقد الثاني من القرن العشرين"[2]، وهذه اللفظة -العلمانية-: هي مصدر صناعي، كقولهم: علماني، روحاني، ونحوهما[3] ، وهي الترجمة العربية لكلمة "Secularism" في الإنجليزية، أو "Secularite" بالفرنسية[4]، وهذه ترجمة مضللة؛ لأنها توحي بأن لها صلة بالعلم ، بينما هي في الحقيقة لا صلة لها بالعلم ومشتقاته على الإطلاق[5]، "والحق أن هذا الاصطلاح لا يصح إلا بمقدار اعتباره دعوة للاعتماد على مصدر واحد للمعرفة هو: العقل، ورفض تام لسائر المصادر الأخرى وعلى رأسها الوحي، الذي جاءت الأديان السماوية جميعاً وفق طرائقه الخاصة"[6]، والذي يؤكد ذلك أن دائرة المعارف البريطانية قد أوردت مفهوم العلمانية ضمناً في ثنايا حديثها عن الإلحاد، حيث جعلت الفلسفة العلمانية، أو المذهب العلماني لوناً من ألوان الإلحاد، وقسمت الإلحاد إلى قسمين:

القسم الأول: إلحاد نظري.

والقسم الثاني: إلحاد عملي، وكانت الفلسفة العلمانية ضمن الإلحاد العملي[7].

---

(1) الطريقة الصحيحة للنطق بها هي فتح حرفي العين واللام معاً. انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية، عادل ضاهر، صـ٣٧.

(2) جذور العلمانية، السيد أحمد فرج، صـ١٢.

(3) انظر: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر أبو زيد، صـ٣٨٧.

(4) انظر: معجم الكنز، جروان سالم، صـ١٠٣٠.

(5) انظر: العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، صـ٢١.

(6) تهافت العلمانية، عماد الدين خليل، صـ٣٩.

(7) انظر: نشأة العلمانية ودخولها إلى المجتمع الإسلامي، محمد عرمابي، صـ٢٣-٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"والترجمة الصحيحة للكلمة هي: اللادينية، أو الدنيوية، لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى أخص هو ما لا صلة له بالدين، أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد"[1].

ومما يبرهن على صحة هذه الترجمة ما ورد من تعريفات في المعاجم ودوائر المعارف الأجنبية لمفهوم العلمانية:

-ففي دائرة المعارف البريطانية مادة "Secularism": "هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة، إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها"[2]، "وذلك بعد أن انصرف الناس الانصراف الكلي للتأمل بالآخرة خلال القرون الوسطى، فجاءت هذه النزعة نتيجة لأسباب عدة، لتنمو فيما بعد، وتصبح اتجاهاً مضاداً للدين"[3].

-وجاء في قاموس أكسفورد العلمانية: "مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني"[4].

-وفي المعجم الدولي الثالث الجديد مادة "Secularism": "اتجاه في الحياة، أو في شأن خاص يقوم على مبدأ أن الدين، أو الاعتبارات الدينية يجب أن لا تتدخل في الحكومة، أو استبعاد هذه الاعتبارات استبعاداً مقصوداً، فهي تعني مثلاً: السياسة اللادينية البحتة في الحكومة"[5].

"ولأن هذا هو معنى المصطلح في نشأته وملابساته الأوروبية -النزعة الدنيوية-، ...فلقد كان قياس المصدر هو العالمية أو العالمانية، لكن صورته غير القياسية -العلمانية- هي التي قُدّر لها الشيوع والانتشار"[6].

([1]) العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، صـ٢١.

([2]) نقلاً عن: المرجع السابق، صـ ٢٢.

([3]) نقلاً عن: العلمانية في الإسلام، إنعام قدوح، صـ١٠.

([4]) نقلاً عن: العلمانية- الليبرالية- الديمقراطية- الدولة المدنية في ميزان الإسلام، النخبة العلمية بجمعية الترتيل للخدمات الثقافية والدينية، إشراف: محمد أبو النجا، صـ٥.

([5]) نقلاً عن: العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، صـ٢٣.

([6]) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، محمد عمارة، صـ٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجدير بالذكر أن تعريف العلمانية بكونها فصل الدين عن الدولة "هي من أكثر التعريفات شيوعاً للعلمانية في العالم، سواء في الغرب أو في الشرق"[1]، وهو في الحقيقة تعبير قاصر لا يغطي المدلول الكامل للعلمانية والذي في حقيقته ينطبق على الأفراد، وكذلك على السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة، ولو عُبّر عنها بأنها: فصل للدين عن الحياة بما تحويه من مجالات شتى لكان ذلك صواباً وأقرب لحقيقة المفهوم[2]؛ ذلك أن العلمانية "لا تهدف فقط إلى فصل الدين عن الدولة، وإنما تهدف إلى القضاء على الدين"[3].

وتأسيساً على ما تقدم من حديث حول مفهوم العلمانية في الفكر الغربي، نعرض تعريفاً للعلمانية كما تصورها علماء الغرب ومضمون هذا التعريف: العلمانية نسبة غير قياسية إلى العالَم-بفتح اللام- أو العالمية، والعلماني هو الذي يتبنى هذا المصطلح، والذي يعبر عن مواجهة الإنسان لحقه في حرية الوجدان أو المعتقد، وواجبه في احترام الآخرين، وذلك في مرحلة أولى، لينطلق بعدها رافضاً لمبدأ وصاية الدين على شؤون الحياة كافة[4].

ومما سبق يتبين أن العلمانية تنحصر عناصرها الأساسية في خط فكري تكّون من عدة نقاط هي:

١- قصر الاهتمام الإنساني على الدنيا فقط، وتأخير منزلة الدين في الحياة، فلا يصح أن يتدخل الدين في الحياة عامة.

٢- فصل العلم، والأخلاق، والفكر، والثقافة عن الالتزام بتعاليم الدين-أي دين كان-؛ فالأخلاق والمبادئ من الأمور النسبية، بينما هي في الإسلام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.

٣- إقامة دولة ذات مؤسسات سياسية على أساس غير ديني[5].

---

(1) العلمانية تحت المجهر، عبد الوهاب المسيري، صـ١٤.

(2) انظر: العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، صـ٢٣-٢٤.

(3) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، محمد المغراوي، صـ٤٩٣.

(4) انظر: العلمانية في الإسلام، إنعام قدوح، صـ١٢.

(5) انظر: العلمانية- الليبرالية- الديمقراطية- الدولة المدنية في ميزان الإسلام، النخبة العلمية بجمعية الترتيل للخدمات الثقافية والدينية، إشراف: محمد أبو النجا، صـ٧-٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– صلة مفهوم تحرير المرأة بمفهوم العلمانية:

إن الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الأفكار التحررية المرتبطة بالمرأة الغربية، هي ذات الظروف التي نتج عنها بروز اصطلاح العلمانية، ورغبة المتمردين على الكنيسة في إبعاد كل ما هو ديني عن تنظيم الحياة في المجتمع الغربي، من هنا ظهر اصطلاح تحرير المرأة، ويقصد به تحريرها من كل ما يعرقل تطلعاتها خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية؛ فقد رسّخ الغرب فكرة العداء بين الدين وتحرير المرأة وشكلت هذه الفكرة العدائية قطاع غير قليل من المبشرات للأفكار التحررية[1]، فهذه سوزان أوكين[2] على سبيل المثال تقول: "من الواضح أن الإيمان والعقيدة ليس لها أهمية كبيرة بالنسبة للمرأة؛ فالعقيدة تستعبدها من خلال الخضوع والاستسلام"[3]، وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع بأسره، وينتشر الخنا، والفجور، و الفوضى، والرذيلة[4].

([1]) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان، صـ٧٥ – ٨٠.

([2]) سوزان موللر أوكين، ولدت عام: ١٩٤٦م، وهي ناشطة نسائية، وأستاذة جامعية نيوزلاندية، كانت أول من حلل التراث الفكري الغربي في نظرته للنساء بتناول علمي، توفيت عام: ٢٠٠٤م. انظر: الشبكة العنكبوتية، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الرابط التالي:http://ar.wikipedia.org

([3]) النساء في الفكر السياسي الغربي، سوزان أوكين، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، صـ١٨٧.

([4]) انظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مفهوم المساواة بين الجنسين

يُعتبر مبدأ المساواة من أكثر المبادئ انتشاراً و شيوعاً على الألسن، وهو أشد ارتباطاً عندما يتلازم ذكر الرجل والمرأة، وفي هذا المطلب سنعرض لهذا المفهوم من حيث التعريفات التي قِيلت في بيانه، ووجه ارتباط المفهوم بتحرير المرأة.

– المساواة في اللغة:

"السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، يقال: هذا لا يساوي كذا، أي: لا يعادله، و فلان و فلان على سوية من هذا الأمر، أي: سواء"[1]، ومكان سوى، وسواء: وسط، ويقال: سواء، وسوى أي: يستوي طرفاه، والسوي يقال: فيما يصان عن الإفراط والتفريط من حيث القدر والكيفية، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم:١٠]، وقوله تعالى: ﴿ ... فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِيِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ١٣٥]، ورجل سوي: استوت أخلاقه وخلقته عن الإفراط والتفريط[2]، والمساواة: المماثلة والمعادلة قدراً أو قيمة، و استوى القوم في المال إذا لم يفضل منهم أحد على غيره، و استوى على الفرس استقر، و استوى المكان اعتدل[3].

واستناداً على ما سبق من معاني لُغوية، فإنه يمكن القول بأن المساواة تطلق على معانٍ عدة مختلفة في الدلالة، منها:

١– الاستقامة.

٢–المماثلة.

٣–الوسطية والاعتدال.

٤–الاستقرار[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، باب: (سوي)، (١١٢/٣).

(2) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، باب: (سوا)، صـ٤٤٠.

(3) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، باب: (سوي)، (١٩٨/١).

(4) انظر: القيم بين الإسلام والغرب: دراسة تأصيلية مقارنة، مانع المانع، صـ٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المساواة في الاصطلاح:

عُرّفت المساواة بتعريفات متعددة ومتشعبة؛ وذلك بحسب الفن، والعِلم الذي ينتمي إليه صاحب التعريف، فمصطلح المساواة مثلاً عند المحَدِّثين[1]، يختلف تماماً عنه عند أهل البلاغة[2] ...، ومن أبرز التعريفات لمفهوم المساواة هو: "أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان"[3]، وفي هذا يقول ابن مسكويه[4]: "وأقل ما تكون المساواة بين اثنين، ولكنها في معاملة مشتركة بينهما"[5].

ومما يُحسن ذكره في هذا الموضع هو: أنه ثمة فرق بين المساواة والعدل، وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين[6] -رحمه الله-: "أخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة! بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين، إلا أن يريد بالمساواة: العدل، فيكون أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ"[7]؛ ذلك أن المساواة تعني : رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر، أما العدل: فهو إعطاء كل ذي حق حقه،

---

(1) راجع: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، محمد التهانوي، تحقيق: علي دحروج، (١٥٢٧/٢).

(2) راجع: الكليات، أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، صـ٨٥٦-٨٥٧.

(3) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين، إشراف: صالح بن حميد، (٢٧٩٥/٧).

(4) ابن مسكويه: هو أحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي الخازن صاحب التجارب ابن مسكويه، كان مجوسياً وأسلم، وكان عارفاً بعلوم الأوائل، من مؤلفاته: كتاب الفوز الأكبر، وكتاب الفوز الأصغر، وصنف في التاريخ كتاب: تجارب الأمم، توفي عام: ٤٢١هـ. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، (٧٢/٨-٧٣).

(5) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، صـ١٣٨.

(6) ابن عثيمين: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، ولد عام: ١٣٤٧ هـ، كان حريصاً على طلب العلم، العلم، ودرس على الشيخ: عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-، وكان كثيراً ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه خالفه في بعض المسائل، وللشيخ -رحمه الله- آثار علمية، منها: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، والأصول من علم الأصول، كما حصل -رحمه الله- على جائزة الملك فيصل؛ تقديراً لجهوده واعترافاً بفضله، توفي-رحمه الله- عام: ١٤٢١هـ. انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر الزهراني، صـ٣٢-٧٣-٨٤، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، صـ٢١-٢٢.

(7) شرح العقيدة الواسطية، صـ٢٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك من يخلط بين هذين المصطلحين ويظن أن معنى المساواة مرادف لمعنى العدل! وهذا بعيد عن الصحة إلا في حالة واحدة وهي: تماثل المتساويين من كل وجه –وهذا لا يكاد يوجد–، أما مع وجود الفروق، سواء كانت هذه الفروق دينية، أو خَلْقية، فإن المساواة بينهما تكون ضرباً من ضروب الظلم، لكنه أُلبس شعار العدل والإنصاف، ولو أخذنا على سبيل المثال قضية مساواة المرأة بالرجل لوجدنا أن هناك فروقاً واضحة بين الذكر والأنثى[1] ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ...﴾ [آل عمران:٣٦].

وتأكيد القرآن الكريم على عدم التساوي بين الذكر والأنثى لا يعني دونية المرأة واحتقارها، بل يعني الاختلاف بين الرجل والمرأة، فالسماء مختلفة عن الأرض، والشمس لا تشبه القمر، كما أن عدم التساوي بينهما لا يعني انحصار الأفضلية في الرجل، بل قد تكون المرأة أفضل، وأعلى مقاماً منه، فالجنة تحت أقدام الأمهات، والبنات ستر من النار لآبائهن دون الأولاد[2]، ففي الحديث: (من يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن، كنّ له ستراً من النار)[3].

ودعاة المساواة في الغرب تجاهلوا هذا الاختلاف بين الجنسين وغضوا الطرف عنه، وتناسوا بأن "الرجل والمرأة كوكبان في مدارين متغايرين، ولابد أن يمضي كل كوكب في مداره متحركاً، وإلا سيختل نظام حياتهما"[4]، وقد سلك مسلك هؤلاء فئام من المسلمين الذين سعوا جاهدين ببذلهم المُهج[5] والأموال إلى تحقيق المساواة بين المختلفين–الرجل والمرأة–، ومما يذكر في هذا السياق أنه عقد مؤتمر نسائي عربي بالقاهرة، وفي نهاية المؤتمر قُدّم اقتراح بواسطة رئيسته إلى المجمع اللغوي، والمجامع العلمية العربية بأن تحذف نون النسوة من اللغة

---

(1) انظر: الشبكة العنكبوتية، موقع صيد الفوائد، بحث بعنوان: المساواة حقيقة أم إدعاء ؟، موسى الحربي، قدّم له: صالح الفوزان، ص٦، على الرابط التالي:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=6&book=3362

(2) انظر: هل يكذب التاريخ ؟، عبد الله الداوود، ص٢٦٥-٢٦٦.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (الأدب)، باب: (رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)، حديث رقم: (٥٩٩٥)، (٧/٨).

(4) حقوق المرأة في الإسلام، السيد أبو القاسم الدياجي، ص٣١.

(5) المهج: جمع، ومفردها: مهجة، وهي: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها، وقيل: المهجة الدم. انظر: لسان العرب، محمد بن منظور، فصل: (الميم)، (٢/٣٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العربية مساواة بالذكور[1]؛ حيث يعتقد هؤلاء أن الإسلام هضم المرأة حقوقها، ومن هذا المنطلق طالبوا بالمساواة الكاملة، أو المطلقة التي تقتضي الآتي:

أ- المساواة في الإرث: على خلاف ما هو منصوص عليه في الشريعة.

ب- المساواة في الطلاق: بأن تكون المرأة قادرة على حل عقد الزوجية في أي وقت تشاء مثل الرجل سواءً بسواء، وهذا واضح ومؤكد عليه في كل المشاريع التي تقدم لتغيير قوانين الأحوال الشخصية، وهذا الأمر لا بأس به، إذا كانت المرأة شرطت ذلك في العقد، أو لجأت إلى المخالعة، أما جعله قانوناً عاماً مُلزماً للزوج فهذا مصدر لشر غير يسير.

ج- المساواة في الإنفاق على الأسرة: وتبعاً لذلك تُلزم المرأة أن تخرج من البيت للعمل؛ حتى تحصل على لقمة العيش، والمرأة إذا استقلت بمالها الخاص تمكنت من مواجهة الرجل.

د- المساواة في الحياة الجنسية: وتشمل منع الرجل من تعدد الزوجات، وحرية المرأة في الارتباطات الجنسية إذا كان الرجل حراً، وحريتها في مباشرة عقد الزواج من غير حاجة لولي.

هـ- المساواة في السكن والسفر: وتعني حرية المرأة في اختيار موضع سكنها حسب مشيئتها وما يلائمها وعدم تبعيتها للرجل في ذلك، وحريتها في السفر خارجياً وداخلياً من غير حاجة لإذن الزوج، أو ولي الأمر سواء كان أباً أو غيره، وهذا يعني أن تكون الأسرة صورية لا التزامات فيها، وهو نوع من تفكيك الأسرة.

و- التساوي في حق الطاعة: فالرجل يطيع المرأة كما أن المرأة تطيع الرجل، وهنا تنتفي قوامة الزوج في الأسرة[2].

وغير هذه النقاط الآنفة الذكر، هناك الكثير على شاكلتها، والتي لا يسع المقام لذكرها وحصرها.

([1]) انظر: المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة، محمد الإمام، (١/٨٤).

([2]) انظر: الشبكة العنكبوتية، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث بعنوان: أثر الحركة الأنثوية على العالم العربي وانتقال مصطلح الجندر إلى التطبيق، على الرابط التالي:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=351

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– صلة مفهوم تحرير المرأة بمفهوم المساواة بين الجنسين:

لا يخفى على كل أريب[1]، الصعوبات التي عانت منها المرأة الغربية، والتي أسفر عنها حركات المطالبة بالحرية، وكان جوهر طرحها هو: المساواة بين الرجل والمرأة في حق العلم، والعمل، والحقوق المدنية، والسياسية... وغيرها من الحقوق، إضافة إلى المطالبة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد انتهجت حركات التحرير طرائق عدة بغية الوصول إلى المساواة، منها: الخطابة، و الصحافة... وغيرها.

(1) أرب إرباً كصغر صغراً، و أرابة ككرامة، أي: عقل، فهو أريب وأرب. انظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، فصل: (الهمزة)، صـ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: آثار مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

لا يخفى على ذوي العقول و الحجى، ما خلفته حركة تحرير المرأة الغربية من آثار سلبية، عمت بها البلوى، وكما هو معلوم ليس ثمة شر محض؛ وإنما لكل قضية جانبان، أحدهما: مضيء، والآخر: مظلم، وبالرغم من طغيان الآثار السلبية وكثرتها، إلا أن هناك آثاراً إيجابية لا يمكن تجاهلها، أو إنكارها بحال من الأحوال، ومن أبرز هذه الآثار الإيجابية ما يلي:

أولاً- حصول المرأة على حقها في التعليم:

بعد أن كانت المرأة الغربية في ظلم وقهر، وسلب للكرامة الإنسانية، والحقوق الأساسية، بما في ذلك حقها في التعليم، وبعد قيام الحركات التحررية النسائية حصلت على بعض من حقوقها، فقد عُقدت المؤتمرات[1]، وأقيمت الندوات؛ للبحث في شؤونها وقضاياها، و بعد الإطلاع والنظر في فحوى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٧م، نجد أنه نص في مادته التاسعة على كفالة تمتع الفتيات والنساء -متزوجات أو غير متزوجات- بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك:

أ- التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

ب- التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط.

ج- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم[2].

ومن الاتفاقيات التي كانت عوناً للمرأة في إثباتها لحقها في التعليم، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمنعقدة عام ١٩٧٩م والتي تنص على ما يلي:

---

(1) إن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن تعليم المرأة، وما يتعلق بذلك من عدم التمييز ضد المرأة في المناهج وغيرها من فرص تعليم الفتاة، وما يتعلق بذلك من قضايا، فإن حديثهم يشمل التعليم المختلط.

(2) انظر: حقوق الإنسان، محمود بسيوني... وآخرون، (٤٣٢/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقها في ميدان التربية، على قدم المساواة مع الرجل، ومن تلك التدابير:

أ- وضع شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب- العمل على التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية[1].

كما جاء في المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد بكوبنهاجن عام ١٩٨٠م: إتاحة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى جميع مستويات التعليم العام، والتعليم المهني، والتدريب على كافة أنواع المهن بما في ذلك تلك المتاحة للرجال تقليدياً[2].

وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن المنعقد عام ١٩٩٥م: التزم رؤساء الدول والحكومات المشاركين فيه ببلوغ الأهداف الرامية إلى توفير فرص حصول الجميع -بشكل منصف- على تعليم من نوعية جيدة، باذلين في ذلك جهوداً خاصة؛ لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية -دونما تمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو السن، أو العجز-، كما التزموا بتشجيع الاندماج الاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية، قاموا بوضع سياسات تعليمية محددة تُساوي بين الجنسين -على الصعيد الوطني-، كما عملت الحكومات على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة توفير فرص متساوية للبنات للوصول إلى جميع مستويات التعليم- بما في ذلك التدريب غير التقليدي والمهني-، وكفالة اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية، والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن إلى التعليم، بواسطة تدابير، من قبيل تعيين المدرسات، والعمل بنظام مرونة المواعيد، ...وغيرها من التدابير[3].

---

(1) انظر: حقوق الإنسان، محمود بسيوني... وآخرون، (١/٤٤٤).

(2) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٢٢٦.

(3) انظر: المرجع السابق، صـ٢٢٥-٢٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً –حصول المرأة على حقها في العمل، والتساوي مع الرجل في الأجر:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات كان موضوعها الرئيس مساواة المرأة بالرجل في كافة الميادين، وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[1]، ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد: "حق العمل: ويشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف، والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة"[2].

ثم كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٧م والذي ينص في مادته العاشرة على كفالة تمتع المرأة –متزوجة أو غير متزوجة– بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك:

أ– الحق في العمل، وفي حرية اختيار المهنة، ونوعية العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية، أو أي سبب آخر.

ب– الحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ج– حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة، أو المرض، أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

---

(1) حقوق الإنسان، محمود بسيوني... وآخرون، (١/٢٣).

(2) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، ص٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق.

هـ- توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

وخُتمت هذه المادة بعبارة: لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تُتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال؛ لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي[1].

وبعد هذا العرض الموجز لبعض بنود المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا المرأة يتبين وبجلاء اهتمام الحكومات بالمرأة، الأمر الذي كان له أثر محمود نسبياً؛ حيث أسهموا في إثبات بعض من حقوقها المسلوبة طيلة العصور الوسطى، وما كان يشوبها من تسلط واضطهاد من قبل الكنيسة ورجال الدين، فنالت المرأة على إثر ذلك حقها في التعليم في أي مجال ترغبه، إضافة إلى إثبات حقها في العمل وبأجر مساوٍ للرجل؛ دونما تفريق بينهما بسبب الجنس، وهذه الآثار الآنفة الذكر هي في حقيقتها أمور حسنة؛ قد جاءت بها الأديان السماوية، ووضحها الدين الإسلامي ودعا إليها، فهي بذلك محل قبول وتأييد.

([1]) انظر: حقوق الإنسان، محمود بسيوني... وآخرون، (٤٣٩/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الآثار السلبية

تعددت الآثار السلبية لحركة تحرير المرأة، وامتدت لتشمل نطاق واسع من جوانب الحياة المختلفة سواء كانت جوانب صحية، وأخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، ... وغيرها من الجوانب، وفي هذا المطلب سنعرض هذه الآثار السلبية التي من أبرزها ما يلي:

أولاً- القضاء على الزواج و الأسرة:

الأسرة هي نواة المجتمع، وأولى مؤسساته، التي يتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، حيث يكتسب فيها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[1]، ولا خلاف في كون المرأة هي قوام الأسرة، لهذا سعى أعداء الإنسانية، والذين في قلوبهم مرض إلى تحريرها، وجعلها سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزعات الشيطانية، حيث حرصوا على أن تخرج المرأة من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب، سواء كانت دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة، أو ممثلة في المسرح، أو مغنية، أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة، سافرة فاتنة بصورتها وصوتها، و اختلط الرجال بالنساء بحجة زمالة التعليم والعمل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد[2]؛ "حيث أهملت المرأة في الاعتبار رعايتها لزوجها كزوجة، ولأولادها كأم، ولمنزلها كسيدة بيت، وتغاضت عن روح المرأة التي تشع في حياة الأسرة ...، ونسيت وجودها كأصل تنطلق منه الأسرة في غدوها، وتعود إليه في رواحها"[3]، ووصل الحال بها إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثارها للعلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة على السكن والإقامة المستمرة، "وظلت تعيد النظر في تقاليد الزوجية، وعرف المجتمع السابق، في ضوء الحرية الشخصية الجديدة، وفرص العمل الميسرة "[4].

---

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، صـ٨.

(2) انظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، صالح الفوزان، صـ٦-٧.

(3) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهي، صـ١٠٥.

(4) المرجع السابق، صـ١١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً– ارتفاع معدلات البطالة بين الذكور:

إن فتح الباب على مصراعيه لتحرير المرأة أسهم وبشكل ملحوظ في انتشار البطالة وارتفاع معدلاتها بين الذكور في الغرب؛ حيث تنادي الحركات التحررية بتمكين النساء من وظائف الرجال الخاصة والعامة، وتفرض على الدول والمجتمعات أن تقبل بذلك، وأن تسهل للنساء الوصول إلى هذه الوظائف[1]، وتناسى القوم أنه ليس من الحكمة أن تُعطّل المرأة عن وظيفتها الكبرى لتحل محل الرجال الذين بدؤوا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل، الأمر الذي أوقعهم في حمى البطالة والتي أورثت اختلالاً في المعادلة الاقتصادية، إضافة إلى انتشار المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ[2].

ثالثاً – ارتفاع معدلات الجريمة بين النساء:

رغم ازدياد الاهتمام بالمرأة في القرن العشرين، إلا أنها ازدادت معدلات الجريمة بينهن في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء؛ كنتيجة غير مباشرة لاندماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعاً في ميادين العمل ومنافسة الرجال، وقد جاء في دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف ١٩٧٥م، أنه بمجرد توافر الفرص للنساء التي كانت مقتصرة بحكم العادة على الرجال فإنهن يسعين للحصول على مركز متساوٍ مع الرجال سواء في فرص العمل المشروع، أو فرص العمل الإجرامي.

وتتفاوت نسب جرائم النساء بين دول العالم وذلك باختلاف المجتمعات من حيث: التشريعات، والأنظمة، والقوانين، ورؤية المجتمع لنوع الجريمة، وكيفية معاقبة مرتكبها.

وجملة القول: إن حركات تحرير المرأة تسببت وبشكل مباشر في ظهور وانتشار جرائم النساء؛ وذلك بسبب وضع المرأة في غير مكانها الطبيعي، الأمر الذي مهّد لها سبل الوقوع في الجريمة، ويؤكد ذلك تقرير نشره مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة، والذي يشير إلى إن معدل الجريمة بين النساء ارتفع ارتفاعاً شديداً مع نمو حركات التحرير النسائية، فقد زادت الاعتقالات بنسبة ٩٥% منذ ١٩٦٩م، وزادت الجرائم بينهن بنسبة ٥٢%، فضلاً

---

(1) انظر: المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة، أبي نصر الإمام، (١/٥٠٨).

(2) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد الخطيب ... وآخرون، صـ٢٠٣، والعدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٢٠٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن إن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهم في القائمة الأخيرة التي نشرها مكتب التحقيقات الفيدرالية كلهم سيدات[1].

رابعاً– التحرش الجنسي:

تتعرض النساء في الغرب إلى المضايقات والتحرشات الجنسية وكثيراً ما تواجهها هذه المعضلة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً وطارئاً، بل إنه بدأ منذ التحاق المرأة بالعمل، ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية، وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل، وبالتالي التعرض لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية[2]، فهي مع "اقتحامها معاقل الرجال تتعرض لصنوف الأذى، وامتهان الكرامة، لأن المجتمع لا يضمن لها حق العيش بكرامة"[3].

خامساً– انتشار الإجهاض:

يُعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركات التحررية، والتي تُعرِّف الإجهاض بأنه: "عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه، أو حق المرأة في الاختيار"[4].

"والتعريف الأول: يوضح تبرير موقف هذه الحركات من هذه الجريمة، التي هي في حقيقتها عملية قتل جنين غير مرغوب فيه، أما التعريف الثاني: فيصرف التفكير عن الاتجاه الحقيقي للقضية ويحرفه"[5].

---

(1) انظر: الشبكة العنكبوتية، موقع صيد الفوائد، بحث بعنوان: نساء وراء القضبان، وهو تحقيق ميداني قام به الرائد: سامي الحمود، وشاركه في التحقيق المقدم: سعيد القحطاني، على الرابط التالي:
http://www.saaid.net/gesah/sami/28.htm?print_it=1

(2) انظر: عمل المرأة في الميزان، محمد البار، صـ١٦٨-١٦٩.

(3) بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن الفرج، صـ١٩٩.

(4) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، شذى الدركزلي، صـ٨٨.

(5) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٢٦١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول دولة في العالم أباحت الإجهاض لمجرد طلب الحامل، وبدون وجود أي سبب طبي وذلك في عام ١٩٢٠م، ونتج عن ذلك كثرة حالات الإجهاض بشكل كبير جداً، مما أدى إلى تراجع السلطات السوفيتية عام ١٩٣٦م حين أصدرت قانوناً يحدد الإجهاض بأسباب طبية، وفي عام ١٩٥٥م انتشرت موجة إباحة الإجهاض، والمطالبة به في كثير من الدول، على إثر ذلك ألغت الاتحاد السوفيتي قانون حظر الإجهاض، وأباحته مرة أخرى حسب الطلب، وبدون وجود أي سبب طبي[١].

وقد تبعت الاتحاد السوفيتي في ذلك عدة دول فقد "صدر قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٧٣م، والذي جاء فيه: إذا كان الحمل غير مرغوباً فيه فيحق للمرأة وطبيبها أن يقوما بالإجهاض..."[٢]؛ وذلك "لأن الأم وحدها هي صاحبة الحق الأول والأخير في تقرير بقاء الجنين في جسدها أم إسقاطه، وهذا شيء طبيعي؛ لأن الجنين قبل أن يولد ليس إلا جزءاً من جسد الأم، وليس هناك من هو أحق بامتلاك هذا الحق منها، والمفروض أن كل إنسان يمتلك جسده، والمفروض أن المرأة تملك جسدها؛ لأنها إنسان، فهذا أول حقوق الإنسان"[٣].

ثم بعد ذلك توالت المؤتمرات التي تنادي بإباحة الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض عند الطلب إذا كان آمناً، وبأن يكون قانونياً في جميع دول العالم، دون مراعاة لمعتقدات شعوب هذه الدول، ولا مراعاة لخصوصياتها الدينية والثقافية!

وأبرز هذه المؤتمرات هو مؤتمر السكان والتنمية والذي عقد بالقاهرة عام ١٤٩٤م، حيث زخرت وثيقته بتعبيرات فضفاضة، وعبارات مطلقة، ومصطلحات مبتدعة، تنادي بحماية الحياة الجنسية، التي تثور بين الجنس الواحد، أو الجنسين المختلفين، عن غير طريق الزواج الشرعي؛ هدمًا للقيم التي نادت بها الأديان السماوية جمعاء، وإشاعة للفاحشة، وهي-أي:

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض: دراسة طبية فقهية، محمد البار، صـ٢٢.

(٢) المرجع السابق، صـ٢١.

(٣) الوجه العاري للمرأة العربية، نوال السعداوي، صـ٤٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوثيقة- إن دعت إلى إباحة الإجهاض في ظل العلاقة المشروعة، فهي أكثر إلحاحًا إلى إباحته في ظل العلاقة غير المشروعة[1].

وخلاصة القول: إن الحركات التحررية هي من أسهم في ارتفاع معدلات الإجهاض في الدول الغربية، حيث تبنت ذلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال الآتي:

- "الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون ، وأن يكون مأموناً طبياً.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه"[2].

سادساً – انتشار الأمراض الجنسية المعدية:

لقد قطف الغرب نتائج الحرية والاختلاط كاملة حتى بدا للناس أن هذا هو الأمر الطبيعي الذي لا يستنكر، وقد تعدى الأمر كل الحدود المنطقية، حيث سن العالم الغربي قوانين تبيح الزنا والشذوذ؛ مادام الفعل برضا الطرفين، ولذلك انتشرت جمعيات الشاذين جنسياً المرخصة رسمياً، والمدعومة مادياً وسياسياً[3]، وفشت على إثر ذلك الأمراض الجنسية التي أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات، حيث أن العلاقة بين انتشار الأمراض الجنسية وبين الاتصال غير الشرعي علاقة طردية، وهذا ما يؤكده علماء الغرب أنفسهم فهذا أحد أطبائهم[4] يقول: "إن القرائن التي جُمعت من عدة دراسات، تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج -أي: الزنا"[5].

---

(1) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية: رؤية شرعية، الحسيني سليمان جاد، صـ١٢٠.

(2) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٦١.

(3) انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عبد الحميد القضاة، صـ٢٥.

(4) هو الطبيب: جون بيستون.

(5) مع الطب في القرآن الكريم، عبد الحميد دياب -أحمد قرقوز، صـ١٦٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومع انتشار هذه الأمراض وفتكها بالمجتمعات، أصبحت تُناقش في أكثر من فصل، وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر، حيث أُتخذ بشأنها بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى، ومن هذه الإجراءات والتدابير ما يلي:

أ-توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج التطوعية والسرية للمرأة.

ب-ينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء للمصابين أو غير المصابين، ولاسيما المراهقين، والاعتراف بحقهم في الخصوصية والسرية، وينبغي أيضاً ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية[1] والجنسية.

ج-دعم البحوث التي تتناول احتياجات المرأة والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

و مما سبق يتبين أن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز-؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز[2]، مع التنبيه على "ضرورة القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز، وضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز بما في ذلك أثناء السفر"[3].

---

(1) "عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية على أنها: الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته، وليس فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة، وهي تعدّ جزءاً أساسياً من الصحة العامة، تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب". الشبكة العنكبوتية، دليل المتدرب في الصحة الإنجابية، على الرابط التالي:
http://www.reefnet.gov.sy/health/hygienic-publications/procreative-health/definition.htm

(2) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، ص٢٨٣-٢٨٤.

(3) الشبكة العنكبوتية، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث بعنوان: الازدواجية في المعايير، على الرابط التالي: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=268

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال السياسي.

المطلب الثاني: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاقتصادي.

المطلب الثالث: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاجتماعي.

المطلب الرابع: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الثقافي.

المطلب الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الصحي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال السياسي

لا شك أن النقد مطلب إنساني لاسيما مع الأوضاع الراهنة؛ وذلك لمواجهة الانحرافات والأخطاء التي تتسلل إلى حياة الأفراد والجماعات، علاوة على ما يتحتم على المسلمين وينبغي عليهم في التعامل مع المفاهيم الغربية، وذلك في إطار الخصوصية الثقافية للأمة الإسلامية، وفيما يلي نقد لمفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي وفق رؤية شرعية مشتملة على أبرز مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية، فإلى نقد أولى هذه المجالات-المجال السياسي-:

إن مما كفله دعاة تحرير المرأة عن طريق الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون المرأة وقضاياها هو حق المرأة في التمتع بكافة الحقوق السياسية ومن ذلك:

أ- ضمان حقها في التصويت، وحقها في الانتخاب.

ب- تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.

ج- الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات، والمؤتمرات، واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.

د- حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة[1].

وأما الدين الإسلامي الحنيف الذي كفل السعادة للبشرية جمعاء، سنح للمرأة ممارسة العمل السياسي في جوانب محصورة منها: المشاركة في البيعة التي تعتبر "ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي، أو الخلافة الإسلامية، والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم"[2]، وكذلك مشاركتها في الهجرة من مكة إلى المدينة، وأما القيادة والرياسة فقد أوكلت للرجل على وجه التحديد، والأدلة على ذلك متواترة من الكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة.

([1]) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٦٣.

([2]) المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، هبة رؤوف عزت، صـ١٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً–من الكتاب:

ودليله قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ [النساء: ٣٤].

فالآية السابقة أفادت حصر القوامة في الرجال؛ وذلك لأن قواعد اللغة العربية تقتضي أن المبتدأ المعرف بلام الجنس يقصر على الخبر، والحصر هنا حصر إضافي، أي: بالنسبة إلى النساء، فالمعنى: القوامة للرجال على النساء وليس العكس، وهذا يستلزم أنه لا تجوز ولا تصح ولاية المرأة، وإلا كان للنساء قوامة على الرجال، وهذا يتعارض مع ما أفادته الآية الكريمة[1].

ثانياً–من السنة النبوية:

ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[2]، فأخبر النبي ﷺ "بعدم فلاح من ولوا عليهم امرأة؛ وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح"[3].

وبالجملة فإن هذين النصين السابقين قطعيان في الدلالة على أن مناصب المسؤولية في الدولة سواء كانت الرياسة أو الوزارة لا تفوض إلى المرأة، لذا فإن إعطاء هذا الحق في دستور أي بلد إسلامي مخالف للنصوص الصريحة[4].

ثالثاً–من الإجماع[5]:

أجمع علماء الأمة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة[6]، وتوالت جميع العصور الإسلامية على هذا؛ عملاً بالنصوص الواردة في هذا الشأن.

---

(1) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص١٢٥-١٢٦.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (الفتن)، باب: (الفتنة التي تموج كموج البحر) ، حديث رقم: (٧٠٩٩)، (٥٥/٩).

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد الصنعاني، (٥٧٥/٢-٥٧٦).

(4) انظر: الإمارة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، ص٣٧٩، نقلاً عن: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص١٣٧.

(5) الإجماع هو: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني ". الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، ص٦٤.

(6) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، (٨٩/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن قدامه[1] -رحمه الله-: "ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، فيما يبلغنا، ولو جاز لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً"[2]؛ وذلك أن "المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة[3] برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[4].

لقد حمى الإسلام أنوثة المرأة وأخلاقها من العبث والعدوان، فحرم الخلوة بها على الأجانب منها، والنظرة المحرمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، أو أن تخالط الرجال في مجامعهم، وأوجب عليها أن تبقى في بيتها لتتفرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة ولا تخرج إلا لضرورة قاضية أو حاجة مشروعة، وإن خرجت فعليها أن تحتشم، وتبتعد عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومواطن الريب، واشتغالها بالرياسة والسلطات العليا يؤدي حتماً إلى هذه المحظورات[5].

---

(1) هو موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة، ولد عام:٥٤١هـ، كان إماماً في علم الخلاف والفرائض، والأصول، والفقه، والنحو، والحساب، والنجوم السيارة، والمنازل، واشتغل الناس بتصانيفه، ومن أشهرها: المغني في الفقه في عشر مجلدات، والكافي في أربع مجلدات، توفي عام: ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، (١٥٨/٢-١٥٩).

(2) المغني، (٣٦/١٠).

(3) "تجالت أي: أسنت وكبرت". لسان العرب، محمد بن منظور، فصل: (الجيم)، (١١٦/١١).

(4) أحكام القرآن، محمد بن العربي، (٤٨٣/٣).

(5) انظر: السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، صـ١١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاقتصادي

إن ما ينادي إليه دعاة تحرير المرأة من تقديم التسهيلات بشأن توظيف المرأة وتدريبها تقنياً ومهنياً، وتعزيز استقلالها اقتصادياً، يوافق ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من جانب، و يخالفه من عدة جوانب؛ ففي حين أن "الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن"[1]، وفي المقابل فإن الإنفاق على المرأة المسلمة يقع على عاتق ولي الأمر سواء كان أباً أو زوجاً أو أخاً، قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ... ﴾ [النساء:٣٤]، فالإسلام يرى أن من الخير للمرأة ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها، ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة -مع أنها أهل لأن تبيع وتشتري وتزاول كل أعمال الكسب-[2]؛ وذلك أن بقاءها في بيتها دون بذل جهد في كسب الدخل يؤهلها لتقديم الرعاية لأطفالها ورفاهية أسرتها وإسعادها، وكل ما تقوم به ربة المنزل لهو فوق القياس المادي، وأنه مهما بذلت من مال للخدم أو لدور رعاية الأطفال فإنها لا يمكن أن توفر الإخلاص والتفاني الذي تقوم به، والذي يحتاج إلى اعتراف أعظم بدورهن الاقتصادي المنتج، فالمرأة العاملة تحتاج إلى الاستعانة بالخدم، ودور رعاية الأطفال، وتدفع مقابل هذا جزءاً كبيراً من راتبها، فيصبح صافي دخلها قليلاً[3].

كما جاء الإسلام مثبتاً لحق المرأة في التملك، وحرية التصرف فيما تملكه -وفق الضوابط الشرعية-، ففي الحديث أن جابر بن عبد الله ﷺ قال:(طُلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك

([1]) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٣١٠.

([2]) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، صـ١٢٣.

([3]) انظر: الشبكة العنكبوتية، مركز دراسات المرأة والأسرة والطفل، بحث بعنوان: موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف إبراهيم، صـ١٧، على الرابط التالي:
http://momahidat.org/essaydetails.php?eid=1565&cid=72

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً)[1]، فهذا دليل على حق المرأة في التملك و كذا الاستثمار، وإخراج الصدقات، قال تعالى: ﴿ ...وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ... ﴾ [الأحزاب : ٣٥].

وفي قضية ميراث المرأة لم يفتأ دعاة التحرير من المطالبة بحق المرأة فيه على قدم المساواة مع الرجل، و الإسلام سبقهم في هذا بما يربو على أربعة عشر قرناً، حيث أقر حق المرأة في الإرث من والديها ومن أقاربها، ولم يعد انتقال ملكية الأب قراراً مرهوناً بإرادته، أو رغبته في أن يورث من يشاء ويحرم من أولاده من يشاء-كما هو الحال قبل الإسلام- وإنما أصبح الإرث نظاماً مالياً اجتماعياً تشريعياً منصوصاً عليه في الكتاب الكريم[2]: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وبما أن الرجل هو الملزَم بأعباء النفقة فكان من العدالة أن يكون حظه من الميراث أكثر من المرأة، ليستعين به على أداء التكاليف المنوطة به شرعاً تجاه من يعول من النساء[3].

وفي شأن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث يقول الإمام النووي[4]-رحمه الله -: "حكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم"[5].

والجدير بالذكر أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس على إطلاقه، ففي بعض الحالات يكون نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذكر، كما لو هلك هالك وله أم وأب مع

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: (الطلاق)، باب: (جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)، حديث رقم: (١٤٨٣)، (٢/١١٢١).

(2) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، ص١٠٠٧.

(3) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، ص١٢٤-١٢٥.

(4) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، (٨/١٤٨-١٤٩).

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١١/٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجود الفرع الوارث، فإنه يتساوى الأم والأب في الميراث، قال تعالى: ﴿ ...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ... ﴾[النساء : ١١]، وقد تأخذ الأنثى أكثر من نصيب الذكر في غير ما حالة، كما لو هلك هالك عن أب وأم وبنت فإن نصيب الأب يكون أقل من نصيب البنت، كما أنها قد ترث الأنثى ولا يرث نظيرها من الذكور كما في حال لو هلكت هالكة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، ففي هذه الحالة لا يرث الأخ لأب، في حين أن نصف التركة للأخت الشقيقة[١]؛ "وذلك لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية، التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يظلم طرف على حساب آخر؛ لأنها شريعة الله الحكيم، العليم، العدل"[٢].

كما تفانى الغرب في استقلال المرأة اقتصادياً بدعوى تحريرها، وسلكوا في ذلك مسالك مجانفة للصواب، متنكّبة عن الحق، ومن ذلك تسهيلهم حصول المرأة على القروض الربوية التي نص القرآن الكريم على حرمتها صراحةً، قال تعالى: ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وعدّ رسول الله ﷺ الربا أحد الكبائر التي توبق العبد في دنياه وأخراه، قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٣].

وقد ورد النهي عنه لما يترتب عليه من عواقب وخيمة لا تخفى، فقد دمر الربا مجتمعات كثيرة في الماضي، وهو اليوم يعمل عمله المدمر في الاقتصاد العالمي القائم على الربا[٤].

---

(١) راجع: ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، ص١٠٢١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (الحدود)، باب: (رمي المحصنات)، حديث رقم: (٦٨٥٧)، (١٧٥/٨).

(٤) انظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر الأشقر، ص٣١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاجتماعي

لقد تمادى دعاة تحرير المرأة في المطالبة بمساواتها الكاملة مع الرجل، حتى بلغت الحال إلى الدعوة لإحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وإنما كان "تغيير الأنماط الاجتماعية ، للقضاء على كل الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة"[1]، فالأصل– عند هؤلاء الغربيين ومفكريهم – أن المرأة مساوية للرجل في جميع الخصائص التي يتميز بها البشر – دون أي اعتبار لأي فروق بينهما –، ولم يستثنوا من ذلك إلا خاصية واحدة تختص بها المرأة، هي خاصية الإنجاب، وأما ما عدا ذلك من الاختلافات بين المرأة والرجل في نواحي الحياة –ومنها الناحية الاجتماعية، فإنما هي –في نظرهم– من صنع العرف، والعادات، والتقاليد، والمجتمع –وعلى رأسه الرجل– الذي يعتبر المرأة الجنس التابع الأقل أهمية، أو الجنس الثاني، أو الجنس الضعيف، ومن منطلق هذا التمايز بينهما كان لابد–في نظرهم– من سلب قوامة الرجال على النساء تحقيقاً للمساواة بينهما[2].

إن قضية القوامة في الإسلام ليست مسألة عرف، أو عادة، أو تقاليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة.

كما أن القوامة في الإسلام ليست لعيب في المرأة ولا هي ظلم لها، وإنما لكون المرأة تحتاج إليها بفطرتها، وتقدر الرجل الذي يقوم بهذا الدور أفضل قيام، فهي قوامة قائمة على تحمل المسؤولية وأداء الواجب، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ... ﴾ [النساء : ٣٤]، كما أنها قوامة ترتكز على الرحمة، وتقوم على التفاهم والتشاور، وليست قوامة سلطة وهيمنة وقهر[3]، بل أساسها قوله تعالى: ﴿ ...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ... ﴾ [النساء : ١٩].

---

(1) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، ص١٩٢.

(2) انظر: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، ص٤٩.

(3) انظر: بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن الفرج، ص٢٠٩-٢١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعد القوامة في الإسلام عين العدالة، وهي كذلك تتفق مع الديمقراطيات[1] والدساتير الحديثة؛ لسببين رئيسين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما، دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر، فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب –إذن– أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها، ومراقبة جميع سلطاتها، ووضع ما يصلح من تشريع، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: من ينفق يشرف، أو من يدفع يراقب.

السبب الثاني: أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وإن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها، والرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل، أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان.

إذن فصناعة الإشراف والرياسة متوافرة في الرجل أكثر من توافرها في المرأة[2]، وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن القول بجعل هذه القوامة للمرأة والرجل معاً في آن واحد؛ "لأن الحياة فيها لن تستقيم بذلك، ولو حدث هذا فإن كلاً منهما يريد تسيير شؤون الأسرة بحسب ما يراه هو، فتسري المشاكل، وتدب الفوضى في محيط الأسرة، فتأتي على أركانها، وتقوض بنيانها، كما هو حاصل الآن في الأسرة الغربية"[3].

---

(1) الديمقراطية: "نظام سياسي اجتماعي، يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة". موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، (٢/٧٥١).

(2) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد، صـ١٠٣-١٠٤، والعدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٧٣٣.

(3) بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن الفرج، صـ٢٠٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الثقافي

إن ما يدعوا إليه دعاة تحرير المرأة في المجال الثقافي، جمع بين صواب قليل، يقابله أخطاء كُثر، أما الصواب فهو إثبات التعليم كحق أساسي للمرأة، وهذا ما سبقهم إليه الإسلام، حيث أنه ساوى بين الرجل والمرأة في حق التعليم والتثقيف، وقد وردت نصوص الشريعة الإسلامية مؤكدةً هذا الحق للمرأة، وكما هو معلوم بالضرورة أن جميع الآيات والأحاديث التي تدعو إلى العلم وتحض عليه، إنما تخاطب شطري الإنسانية -الذكر والأنثى-، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة)[١]، وأما الأخطاء التي وقعوا فيها فيما يتعلق بالمجال الثقافي هي أكثر من أن تحصر وأبرزها:

أ-تشجيع التعليم المختلط.

ب-الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.

ج-الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية بلا ضوابط أو قيود[٢].

فأما الاختلاط بين الجنسين فإن الإسلام يأباه، وينهى عنه "سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة"[٣]، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال هو فتح باب لمفاسد أخلاقية، وأضرار تربوية، وقد يكون عائقاً عن وظائف المرأة وواجباتها الأساسية[٤].

وقد ورد في السنة النبوية أدلة عديدة، تبين خطر الاختلاط وتحذر منه، من ذلك قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: (الذكر)، باب: (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، حديث رقم: (٢٦٩٩)، (٤/٢٠٧٤).

(٢) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٦٠.

(٣) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد ، صـ٦٥.

(٤) انظر: الاختلاط بين الجنسين: مفهومه -وحكمه- وآثاره، إبراهيم الأزرق، صـ١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولها)[1]، فوصف أول الصفوف بالشر، وما ذاك إلا لقربها من الرجال، ووصف الصف المؤخر بالخير؛ وما ذاك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال بحيث تتعذر مخالطتهم، ورؤيتهم، وما يجره ذلك من تعلق القلب بهم عند رؤية تحركاتهم، وسماع أصواتهم.

فإذا كان حصول ذلك متوقع في مواطن العبادة -مع أنه لم يحصل اختلاط-، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط آكد، فيمنع الاختلاط من باب أولى[2].

وأما مطالبة دعاة تحرير المرأة بمساواتها مع الرجل في مناهج التعليم فهذا مخالف لمقتضى العقل والفطرة التي خلق الله الناس عليها من حيث الاختلاف والتمايز بين الذكر والأنثى؛ "وذلك لأننا إذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول: إنه لم يقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً، ولم يقسم إلى نوعين، فانقسامه إلى نوعين دلّ على أن كل نوع له خصوصية في ذاته، والجنس يجمعهما...، والرجل والمرأة نوعان لجنس هو الإنسان، فكأن هناك أشياء تُطلب من كل منهما كإنسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول: أنهما كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين"[3].

ولهذا فإنه لابد أن تُنوع ثقافة كل من الرجل والمرأة خصوصاً في مرحلة المراهقة؛ باعتبارها المرحلة التمهيدية لمباشرة الرجل لمهامه زوجاً وأباً، ومباشرة المرأة لمهامها كزوجة وأم، فتصاغ ثقافة المرأة وفق ما يؤهلها للقيام بمهمتها التربوية، إضافة إلى العلوم التي تعينها على أمر دينها ودنياها[4].

وأما الدعوة إلى إتاحة التثقيف الجنسي للمرأة بلا قيد أو شرط في مراحل التعليم الأولية هي في حقيقتها اعتراف بحرية العلاقات الجنسية التي اجتاحت العالم الغربي، ووقع

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: (الصلاة)، باب: (خير الصفوف)، حديث رقم: (٤٤٠)، (١/٣٢٦).

(2) انظر: الاختلاط: تحرير-وتقرير-وتعقيب، عبد العزيز الطريفي، صـ٢٤-٢٥، وفتاوى النظر والخلوة والاختلاط، لمجموعة من أصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب: محمد المسند، صـ٤٥.

(3) القضاء والقدر، محمد متولي الشعراوي، صـ١٥٨-١٦٠.

(4) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال العيد، صـ٣٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من جرائه في متاهات و ويلات، كما أنها تعتبر محاولة يائسة لتخفيف الآثار السيئة المترتبة على الانحلال الجنسي؛ وذلك بنشر الوعي عن الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها، وكذلك الأمر بالنسبة لأشكال الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض، وطرق منع الحمل.

أما الدين الإسلامي فله موقفه الوسط من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية فهو لم يحرم أو يمنع الحديث عن الغريزة الجنسية، وما يلحق بها من مسائل وأحكام متعلقة بها، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة وما يتعلق بتصريفها، منطلقاً من كل قيد-كما هو الحال في الغرب-، بل إن تعامله مع هذه الغريزة الجنسية كان تعاملاً إيجابياً واقعياً فطرياً، فهو لم يلغها تماماً، وفي المقابل لم يعطها اهتماماً زائداً عن الحد المعقول، وبيان ذلك يتمثل في أن الإسلام يحتّم على الآباء والأمهات والمعلمين والمربين، تعليم الولد منذ أن يبلغ الأحكام الشرعية التي ترتبط بميله الغريزي، ونضجه الجنسي، وكذلك تعليم البنت إذا حاضت، أو ظهرت عليها علامة من علامات البلوغ أنها أصبحت مكلفة شرعاً.

ولأهمية هذه المسائل الجنسية، ومعرفة أحكامها نجد أن الله -سبحانه وتعالى- قد أشار إليها في كتابه الكريم، كالآيات التي تتحدث عن الاتصال الجنسي، قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والآيات التي بينت أصل الإنسان ومراحل خلقه، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۞ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٥-٦-٧].

وبالجملة فإن القرآن الكريم لم يتخذ أسلوب الإثارة في نقاشه للقضايا الجنسية، بل كان أسلوبه يتسم بالوسطية والاعتدال[1].

([1]) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، صـ٨٠٢-٨٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الصحي

لقد أسهم دعاة تحرير المرأة في نشر الإباحية، والشذوذ الجنسي، ودعوا صراحة إلى تشجيع الجنس الآمن في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، حتى آل الأمر إلى ظهور وانتشار أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولم تذكر في قاموس الطب كالإيدز، إنها وليدة القرن العشرين، وليدة الجاهلية المثقفة وبالتالي فهي معقدة كتعقيده[1]، قال ﷺ: (يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم أعوذ بالله أن تدركهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)[2]، "وقد صدق رسول الله ﷺ وتحقق كل ما تنبأ به، فقد ظهرت الفاحشة في المجتمع الغربي بشكل فاضح مخزٍ، ولا تكف وسائل الإعلام وبرامجهم عن الحديث عن الشواذ وأعمالهم ومخازيهم، ولم يقفوا عند هذا الحد بل أصبحت لهم نواديهم وجمعياتهم وأصبح لهم حقوق يطالبون بها، ولما تحقق الشطر الأول من الحديث وهو الشرط، تحقق الشطر الثاني وهو جواب الشرط"[3].

الجدير بالذكر أن الحكومات استنفرت معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية، وكثفت الجهود البشرية الهائلة، وبذلت أموالاً طائلة؛ لإيجاد حلول فعّالة لهذه الأمراض الجنسية.

ولو صُرفت هذه الجهود، والأموال، و استُثمرت البحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسانية لكان أولى وأجدى؛ "لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية غير الشرعية، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن"[4].

---

(1) انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عبد الحميد القضاة، ص١٧٣.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: (الفتن)، باب: (العقوبات)، حديث رقم: (٤٠١٩)، (٢/١٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/١٣٢١).

(3) طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء، فاطمة نصيف، ص١٩.

(4) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، ص٢٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا ما دفع رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس الأمريكي[1] للدعوة إلى تقليل الأموال المقدمة لدعم برامج الأبحاث الخاصة بالإيدز، معللاً ذلك بقوله: "إن ضحايا الإيدز هم أولئك الذين يمارسون الأعمال الشاذة المقززة، وليس من واجب المجتمع أن يقدم الدعم لهؤلاء الشواذ"[2].

إن غاية ما يمكن قوله في هذا الشأن أنه "لا يمكن فصل الأخلاق عن الجنس وأمراضه، فلم يذكر مؤرخ قط انتشار الأمراض الجنسية، إلا وذكر تحلل المجتمع، وتغير نظرته إلى الجنس، وتحلل الناس من القيم العليا...، وغياب الفضيلة من مجتمعهم، ولمثل هذا كان ينادي فرويد[3] حيث يقول: إن الإنسان لا يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي، وكل قيد من دين، أو أخلاق، أو تقاليد، هو قيد باطل ومدمر لطاقة الإنسان، وهو كبت غير مشروع"[4]، وهكذا انحلت قيود الدين والأخلاق، مما أنتج ثورة جنسية عارمة، أججها دعاة التحرر والرذيلة.

أما المنهج الإسلامي فإنه يقوم على مبدأ التوازن والاعتدال ومراعاة مطالب الجسد والروح فلم يغفل هذه الغريزة، بل إنه ينظر لها بواقعية ومثالية في آن واحد، فهو يعترف بها ويشبعها وفق نظام معين بتقديمه الموقف العدل الوسط دون كبت مرذول، أو انطلاق مجنون، فهو بذلك يُعنى بمعالجة الأمراض الجنسية قبل وقوعها، خلافاً لما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمعالجة الآثار الناجمة عن الإباحية الجنسية، وما ينشأ عنها من أمراض فتّاكة[5].

وبيان ذلك أن الإسلام يُرغّب في الارتباط بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج، قال تعالى: ﴿ ...فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾[النساء: ٣] .

---

(1) هو: جيسي هيلمز ألكسندر.

(2) مجلة المجتمع الكويتية، العدد: (١١٦١)، بتاريخ: ١٤١٦/٣/١١هـ.

(3) سيجموند فرويد، ولد عام : ١٨٥٦م، يهودي نمساوي، كان متخصصاً في طب الأعصاب، ثم تحول إلى دراسة الجوانب النفسية، يعد المؤسس الحقيقي لمدرسة التحليل النفسي، أشهر مؤلفاته: التحليل النفسي، وتفسير الأحلام، توفي عام:١٩١٩م. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، (١٢٩٧/٢).

(4) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عبد الحميد القضاة، صـ٢٦.

(5) انظر: طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء، فاطمة نصيف، صـ٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الحديث: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1].

وفي المقابل يغلظ العقوبة على الشاذين ويسد كافة الذرائع المؤدية إلى الفاحشة؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولهذا حرم الزنا ومقدماته ودواعيه من تبرج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصور عارية، وغناء فاحش، وكل ما من شأنه أن يستثير الغريزة الهاجعة أو يغري بالفاحشة[2].

ومما سبق يتبين بجلاء أن علاج الأمراض الجنسية لا يتطلب هذا القدر من العيادات والمختبرات، والأدوية والأخصائيين، ولا إلى جميع هذه الهيئات والمنظمات، والندوات والمؤتمرات والمواثيق والأجهزة الدولية، إنما تكمن الوقاية -وبلا كلفة- بتصحيح نظرة الفرد والمجتمع إلى الجنس، وذلك بتقديم الموقف العدل الوسط بين الفوضى الجنسية، وبين الكبت و الحرمان في إشباع الغريزة الجنسية، ولا يكون ذلك إلا بسد الذرائع، واستشعار معية الله ومراقبته [3]، قال تعالى: ﴿ ...وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الحديد: ٤]، وقوله: ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (قول النبي ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟) ، حديث رقم: (٥٠٦٥)، (٣/٧).

(2) انظر: طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء، فاطمة نصيف، صـ٥.

(3) انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عبد الحميد القضاة، صـ٢٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله وعظيم نعمه على تيسيره وامتنانه.

وبعـد: فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج علمية عديدة، وتوصيات أسوقها بين يدي القارئ الكريم فيما يلي:

أولاً– النتائـــــج:

- لمفهوم التحرير دلالتان لغويتان، هما: دلالة قانونية: وهي التي نص عليها القرآن الكريم، ودلالة خُلقية: وهي التي وردت في معاجم اللغة العربية.
- للحرية دلالات اصطلاحية متباينة، وذلك بحسب حيثيات الارتباط والمرجعية.
- مرّ مفهوم تحرير المرأة في الغرب بمراحل عدة، إلى أن حطّ رحاله في العالم الإسلامي عن طريق البعثات الخارجية.
- تحرير المرأة كمفهوم ثقافي ترتبط به برباط وثيق مفاهيم أخرى منها:

– مفهوم العلمانية: والذي ظهر في آن واحد مع مفهوم تحرير المرأة وذلك في سياق الانفلات من ربقة الكنيسة وتعاليمها، وسطوة رجال الدين .

– مفهوم المساواة بين الجنسين: والذي يعتبر الأساس والجوهر الذي به يكون التحرير الحقيقي للمرأة–في نظرهم– مع علمهم بأن هذا يصطدم مع الحقائق العلمية التي أثبتت الفوارق بين الرجل والمرأة.

- لمفهوم تحرير المرأة آثار منها ما يتفق والدين الإسلامي، فهو بذلك محل قبولٍ وتأييد، ومنه ما يخالف الدين، فهو محل نقدٍ وتقويم.

- يخالف مفهوم تحرير المرأة الشريعة الإسلامية في مجالات متعددة منها: المجال السياسي، والمجال الاقتصادي، والمجال الاجتماعي، والمجال الثقافي، والمجال الصحي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً– التوصيـــات:

انطلاقاً من مكانة المرأة ودورها في المشروع النهضوي للأمة، واستناداً إلى ما ورد في ثنايا هذه الدراسة، وما توصلت إليه من نتائج، أورد بعض التوصيات وهي:

- إعطاء المرأة حقوقها كاملة، وفقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى ذلك عن طريق وسائل الإعلام، ومناهج التعليم، وأقلام العلماء والمفكرين.
- تحصين المرأة المسلمة بالثوابت الشرعية، وإبراز الفرق بينها وبين غير المسلمات مما يسهم في تشكّيل حاجز منيع لإقصاء المؤامرات العلمانية ضد المرأة.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول المواضيع التي تتعلق بالحرية، وتحليل إشكالاتها، والإجابة على جميع تساؤلاتها، مدعمة بالبرهان الشرعي ثم العقلي.

ختاماً: أسأل الله الذي جلت قدرته أن يبارك لي في قولي وعملي، وأن يعيذني من شر نفسي، وأن يصلح لي نيتي وذريتي إنه جواد كريم، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس، وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس الفرق والمذاهب.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

[سـورة البقـرة]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾	١٧٨	١٠
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ... ﴾	٢٢٣	٧٥
﴿ ...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ... ﴾	٢٧٥	٦٩

[سـورة آل عمران]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ ...رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ ... ﴾	٣٥	١١
﴿ ...وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ... ﴾	٣٦	٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ... ﴾	١٠٢	١

[سـورة النساء]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ... ﴾	١	١-٧٨
﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾	٣	٧٧
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ... ﴾	٧	٦٨
﴿ ...وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ... ﴾	١١	٦٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ ...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ۚ ﴾	١٩	٧١
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	٣٤	٦٥ ٦٧-٧١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ... ﴾	٩٢	١٢

[سـورة المائدة]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ... ﴾	٨٩	١٣

[سـورة مريـم]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ ...ثَلَـٰثَ لَيَـالٍ سَوِيًّا ﴾	١٠	٤٧

[سـورة طـه]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ ...فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَـٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِىِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾	١٣٥	٤٧

[سـورة الأحـزاب]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ ...وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ ... ﴾	٣٥	٦٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾	٧٠ -٧١	١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ســـــورة الزمـــر]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ ...قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ... ﴾	٩	٧٣

[ســـــورة الحـديـد]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ ...ۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ ... ﴾	٤	٧٨

[ســـــورة المجادلة]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ... ﴾	٣	١٣

[ســـــورة الطـارق]

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ... ﴾	٥-٦ ٧-	٧٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار[1]

[الأحاديث النبوية]

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات...	٦٩
بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً	٦٧
خير صفوف الرجال أولها...	٧٣
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٦٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم	١٢
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...	٧٣
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	٨
من يلي من هذه البنات شيئاً...	٤٩
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...	٧٨
يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن...	٧٦

[الآثـــار]

طرف الأثر	الصفحة
لأردنكن حرائر	١٠
مذ كم تعبدتم الناس...	١٧

(1) مرتبة ترتيباً أبجدياً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: فهـــرس الأعـــلام[1]

العلـــــــم	الصفحة
إبراهام لينكولن	٢٥
ابن تيمية	٢٤
ابن عثيمين	٤٨
ابن قدامة	٦٦
ابن مسكويه	٤٨
أرسطو	١٩
الأعشى	١١
أفلاطون	١٩
التهانوي	١٦
جان جاك روسو	٣٢
جون ستيورت مل	٢٠
ديكارت	٣١
الزجاج	١١
سقراط	١٩
سوزان دينفي	٢٦
سوزان موللر أوكين	٤٦
سيجموند فرويد	٧٧
الشريف الجرجاني	١٥
الطاهر بن عاشور	١٦
طرفة بن العبد	١٠
علال الفاسي	١٧

(1) مرتبة ترتيباً أبجدياً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانت	٣٢
لالاند	٢٢
لوك	٢١
ليبنتز	٢١
محمد عمارة	٢٦
المناوي	١٦
نابليون بونابرت	٣٤
النووي	٦٨
نيتشه	٣٢
هوبز	٢١
هيجل	٢١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: فهرس الفرق و المذاهب[1]

المذهب	الصفحة
التصوف	١٥
الحداثة	٣٥
الديمقراطية	١٩
العصرانية	٤١
العلمانية	٢٧-٤٣
الليبرالية	٣٦

(١) مرتبة ترتيباً أبجدياً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-الكتاب المقدس.

٣-الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة: العاشرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

٤-أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥-إخبار العلماء بأخبار الحكماء، أبي الحسن علي القفطي، تصحيح: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦-الاختلاط بين الجنسين: مفهومه وحكمه وآثاره، إبراهيم الأزرق، تقديم: د. ناصر العمر، الطبعة: الثانية.

٧-الاختلاط: تحرير وتقرير وتعقيب، د. عبد العزيز الطريفي.

٨-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩-أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، د. بشر البشر، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠-ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١-استقبال الآخر: الغرب في النقد العربي الحديث، سعد البازعي، المركز الثقافي العربي.

١٢-الأسس الفلسفية للعلمانية، عادل ضاهر، دار الساقي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م.

١٣-إشكالية التحيز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، د. عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤-أعلام الفكر الفلسفي المعاصر، فؤاد كامل، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر،٢٠٠٢ م.

١٦-الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، د. عبد الحميد القضاة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٧-بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن مبارك الفرج، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٩هـ.

١٨-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩-تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، د. عزية علي طه، دار القلم، الكويت.

٢٠-التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م.

٢١-تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٢-تحرير المرأة عند العصرانين: كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة أنموذجاً، د. عادل الحمد، الدرر السنية للنشر، الظهران، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٣-تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: السابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٤-تحرير المرأة، قاسم أمين، الكتب العربية.

٢٥-تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٦-التعريفات، علي محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧-تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨-تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د.صالح الفوزان، دار الفاروق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩-تهافت العلمانية، د.عماد الدين خليل، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٠-تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

٣١-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣-الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، إيمان عبد المؤمن سعد الدين، مكتبة الرشد، الطبعة: الخامسة.

٣٤-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٦-جذور العلمانية، السيد أحمد فرج، الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٧-جون ستيورت مل، د. توفيق الطويل، دار المعارف.

٣٨-الحجاب، أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد كاظم، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٩-الحداثة في العالم العربي: دراسة عقدية، د. محمد عبد العزيز العلي، إشراف: د. ناصر العقل، ١٤١٤هـ.

٤٠-حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١-الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، متولي عبد الحميد، مكتبة المدينة.

٤٢-حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد الوافي، دار الكتب الحديثة.

٤٣-حقوق الإنسان، د. محمود بسيوني...وآخرون، دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٤٤-حقوق المرأة في الإسلام، السيد أبو القاسم الديباجي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥-حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

٤٦-حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د. نوال العيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٧-الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية،د. رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٨-ديوان طرفة بن العبد، شرحه وقدم له: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتاب العربية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩-روح الثورات والثورة الفرنسية، د. غوستاف لوبون، تعريب: عادل زعيتر، المطبعة العصرية بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٩٥٧م.

٥٠-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث.

٥١-السلطة القضائية في الإسلام، د. شوكت محمد عليان، دار الرشيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٢-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٣-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر-محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٤-سؤال العمل: بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.

٥٥-سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، دار الحديث،القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٥٦-شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٩هـ.

٥٧-الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم الدينوري، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٣هـ.

٥٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٥٩-صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٦٠-طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء، د. فاطمة نصيف، دار الأندلس الخضراء.

٦١-العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م.

٦٢-العلمانية تحت المجهر، د. عبد الوهاب المسيري- د. عزيز العظمة، دار الفكر المعاصر، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣-العلمانية في الإسلام، إنعام أحمد قدوح، دار السيرة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

٦٤-العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، د. سفر الحوالي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٦٥-العلمانية-الليبرالية-الديمقراطية-الدولة المدنية في ميزان الإسلام، جمع وترتيب: اللجنة العلمية بجمعية الترتيل، إشراف: محمد أبو النجا، الطبعة: الثانية.

٦٦-عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٧-عودة الحجاب، جمع وترتيب: محمد أحمد المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٨-العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي- د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٩-عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٠-الغرب والإسلام أين الخطأ؟ وأين الصواب؟، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧١-الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: د. خالد الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٢-فتاوى النظر والخلوة والاختلاط لمجموعة من أصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب: محمد المسند، دار القاسم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود... وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٤-الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧٥-فضاءات الحرية: بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، سلطان عبد الرحمن العميري، ٢٠١٣م.

٧٦-الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٧-الفكر الليبرالي في الصحافة المصرية، د. فاروق أبو زيد، عالم الكتب.

٧٨-فوات الوفيات، محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٠-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٨١-قصة الحضارة، وِل ديورَانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: د. زكي نجيب محمُود... وآخرون، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٨٢-القضاء والقدر ومعجزات الرسول، محمد متولي الشعراوي، تقديم: أحمد فراج، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

٨٣-قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، د. عبد الوهاب المسيري، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٤-القيم بين الإسلام والغرب، د. مانع المانع، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٥-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٨٧-الكنز: معجم عربي فرنسي، جروان السابق، بيروت.

٨٨-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ.

٨٩-مباهج الفلسفة، ويل ديورانت، ترجمة وتحقيق: أحمد الأهواني، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

٩٠-مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٩١-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٢-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٣-المرأة المسلمة في وجه التحديات، د. شذى الدركزلي، روائع مجدلاوي، الأردن.

٩٤-المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٥-المرأة بين اليهودية والإسلام، د. ليلى إبراهيم أبو المجد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٦-المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية، إبراهيم أبو محمد، ، وزارة الأوقاف، سلسلة قضايا إسلامية، ٢٠٠٥م.

٩٧-المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس الندوي، مراجعة: د. ظفر الإسلام خان، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٨-المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٩-المرأة والدين والأخلاق، د. نوال السعداوي-د. هبة رؤوف عزت، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٠-المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، د. هبة رؤوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٠١-المرأة وحقوقها في الإسلام، د. محمد الصادق عفيفي، دعوة الحق، ١٤٠٢هـ.

١٠٢-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٣-مشكلة الإجهاض: دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٤-مشكلة الحرية، د. زكريا إبراهيم، مكتبة مصر للطباعة الحديثة، الطبعة: الثانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٦-المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠٧-مع الطب في القرآن الكريم، د. عبد الحميد دياب- د. أحمد قرقوز، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٠٨-معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٠٩-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠-معجم الشعراء، محمد بن عمران المرزباني، تصحيح وتعليق : د.كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١١١-المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ١٩٨٢م.

١١٢-معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٣-معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

١١٤-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات- حامد عبد القادر-محمد النجار، دار الدعوة.

١١٥-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٦-معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر.

١١٧-المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٨-المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

١١٩-مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، علي بن نايف الشحود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

١٢٠-مفهوم الحرية، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة: الخامسة.

١٢١-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٢-من قضايا المرأة: تأصيل شرعي لقضايا ملحة، أصّلها: صالح عبد الرحمن الحصين... وآخرون، مؤسسة الوقف، ١٤٢٨هـ.

١٢٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٤-المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة، أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢٥-المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق، د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٢٦-الموسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، دار الهدى للنشر والتوزيع.

١٢٧-الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، ١٤٠١هـ.

١٢٨-الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية بسوريا، إشراف: السيد غان.

١٢٩-موسوعة الفلسفة، د. عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

١٣٠-موسوعة المرأة المسلمة: الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني، مكتبة الدار العربية للكتاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣١-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

١٣٢-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٣٣-موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، تعريب: خليل أحمد خليل، إشراف: أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م.

١٣٤-موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٥-موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٦-نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان-الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

١٣٧-النساء في الفكر السياسي الغربي، سوزان موللر أوكين، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.

١٣٨-نشأة العلمانية ودخولها إلى المجتمع الإسلامي، محمد عرمابي، دار العاصمة.

١٣٩-نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

١٤٠-نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤١-نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.

١٤٢-النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤٣-النكت والعيون، علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان.

١٤٤-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب القرطبي المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، إشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤٥-هل يكذب التاريخ؟ ، عبد الله محمد الداوود، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩هـ.

١٤٦-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٧-وثيقة مؤتمر السكان والتنمية: رؤية شرعية، وقفية الشيخ علي عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، قطر.

١٤٨-الوجه العاري للمرأة العربية، د. نوال السعداوي، المكتبة العربية.

١٤٩-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود... وآخرون، قدمه وقرظه: د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٠-ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، إشراف: د. صالح السدلان، دار بلنسية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

-الصحف والمجلات:

١٥١-تحرير المرأة بين النموذجين الإسلامي والغربي، د.نبيل السمالوطي، صحيفة الأهرام، العدد: (٤٤٣١٠)، بتاريخ: ١٤٢٩/٣/٢٣هـ.

١٥٢-العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد العبد الكريم، مجلة البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٣-المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، د. فؤاد العبد الكريم، مجلة البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٤-مجلة المجتمع الكويتية، العدد: (١١٦١)، بتاريخ: ١٤١٦/٣/١١هـ.

-المواقع الإلكترونية:

١٥٥-دليل المتدرب في الصحة الإنجابية، على الرابط التالي:
http://www.reefnet.gov.sy/health/hygienic-publications/procreative-health/definition.htm

١٥٦-موقع صيد الفوائد، بحث بعنوان: المساواة حقيقة أم إدعاء ؟، موسى الحربي، قدّم له: صالح الفوزان، على الرابط التالي:http://www.saaid.net/book/open.php?cat

١٥٧-موقع صيد الفوائد، بحث بعنوان: نساء وراء القضبان، وهو تحقيق ميداني قام به الرائد: سامي الحمود، وشاركه في التحقيق المقدم: سعيد القحطاني، على الرابط التالي:
http://www.saaid.net/gesah/sami/28.htm?print_it=1

١٥٨-موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث بعنوان: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو Cedaw رؤية نقدية من منظور شرعي، إبراهيم الخولي ...وآخرون، على الرابط التالي:http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc

١٥٩-موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث بعنوان: أثر الحركة الأنثوية على العالم العربي وانتقال مصطلح الجندر إلى التطبيق، على الرابط التالي:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=351

١٦٠-موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بحث بعنوان: الازدواجية في المعايير، على الرابط التالي: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=268

١٦١-مركز دراسات المرأة والأسرة والطفل، بحث بعنوان: موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف إبراهيم، على الرابط التالي:
http://momahidat.org/essaydetails.php?eid=1565&cid=72

١٦٢-ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الروابط التالية:
http://ar.wikipedia.org/wiki
http://ar.wikipedia.org/wiki
http://ar.wikipedia
https://ar.wikipedia.org/wiki
http://ar.wikipedia.org/wiki

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادساً: فهرس الموضوعات

المقـدمـــة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....٢
أهداف الموضوع.....٢
الدراسات السابقة.....٢
منهج البحث.....٤
تقسيمات البحث.....٦
شكر وتقدير.....٨

المبحث الأول: دلالات مفهوم تحرير المرأة

المطلب الأول: دلالات مفهوم التحرير في اللغة.....١٠
المطلب الثاني: دلالات مفهوم التحرير في الاصطلاح.....١٥
المطلب الثالث: دلالات مفهوم التحرير في الفلسفة.....١٩
المطلب الرابع: أسباب الغموض والاضطراب في مفهوم التحرير.....٢٤
المطلب الخامس: مفهوم تحرير المرأة باعتباره مصطلحاً مركباً.....٢٦

المبحث الثاني: نشأة مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي وتطوره

المطلب الأول: نشأة مفهوم تحرير المرأة في الغرب.....٢٩
المطلب الثاني: تطور مفهوم تحرير المرأة في الغرب.....٣٦

المبحث الثالث:المفاهيم ذات الصلة بمفهوم تحرير المرأة

المطلب الأول: مفهوم العلمانية.....٤٣
المطلب الثاني: مفهوم المساواة بين الجنسين.....٤٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: آثار مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.....٥٣
المطلب الثاني: الآثار السلبية.....٥٧

المبحث الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي

المطلب الأول: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال السياسي.....٦٤
المطلب الثاني: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاقتصادي..... ٦٧
المطلب الثالث: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الاجتماعي.....٧٠
المطلب الرابع: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الثقافي.....٧٢
المطلب الخامس: نقد مفهوم تحرير المرأة في المجال الصحي.....٧٥

الخاتمـــــة

النتائـج.....٧٨
التوصيـات ٧٩

الفهـــــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....٨١
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.....٨٤
ثالثاً: فهرس الأعلام.....٨٥
رابعاً: فهرس الفرق والمذاهب ٨٧
خامساً: فهرس المصادر والمراجع.....٨٨
سادساً: فهرس الموضوعات.....١٠١